



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإثراء بلا سبب في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

إشراف الأستاذة:

د. مومو نادية

إعداد الطالبة:

سماعيل صبرينة

لجنة المناقشة:

- د. دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.
- د. مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
- د. سياد نبيلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة "مومو نادية" لقبولها الإشراف على

هذه المذكرة، وعلى الجهود التي بذلتها في تصحيحها.

كما نشكر كل من مد لنا يد عون لإتمام هذه المذكرة.

صبرينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من كان لهم كل الفضل في كل خطوة خطوتها والدي قرنا عيني.

إلى أخوتي حفظهم الله.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الكلية.

صبرينة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج.رح.م: جريدة رسمية للحكومة المصرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

مقدمة

يعرف الالتزام بأنه واجب قانوني خاص يتحمل به شخص معين يسمى المدين ويتضمن قيامه بأدائه أو إمتناعه عن عمل ذي قيمة مالية لصالح شخص آخر يسمى الدائن يكون له بسلطة إجباره على أدائه، تتنوع هذه الالتزامات وتنقسم إلى مصادر إرادية التي يكون أساس التزامها إرادة المدين وتتمثل في العقد والإرادة المنفردة ومصادر غير إرادية التي لا تدخل فيها لإرادة المدين في نشوء الالتزام وهي القانون، الفعل الضار والإثراء بلا سبب. يحصل الإثراء بلا سبب عندما يترتب على نفس الواقعة أن يفقر شخص بينما يثرى شخص آخر من جراء ذلك الافتقار. ومقتضى قاعدة الإثراء بلا سبب أن على كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني أن يرد لمن افتقر من جراء هذا الإثراء قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفقر من خسارة.

هذه القاعدة بالرغم من بديهيتها وارتكازها على قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي إلا أنها لم تكن مسلما بها كقاعدة عامة إلا في زمن متأخر، ذلك في أواخر القرن التاسع عشر.

ظهرت عند الرومان في أواخر عهد الإمبراطورية، غير أنها لم تكن معروفة كمصدر من مصادر الالتزام، فعرفها القانون الروماني كجزئيات متناثرة دون أن يجمعها أصل مشترك أو تنظمها قاعدة عامة.

تأثر المشرع الفرنسي القديم بالقانون الروماني، ولم يضع قاعدة عامة في الإثراء بلا سبب، وإنما اقتصر على تطبيقات متناثرة أهمها: الدّفع غير مستحق والفضالة والمصاريف الضرورية والنافعة، أما خارج هذه التطبيقات فقد كان الفقه والقضاء مترددين في إقرار مبدأ باعتبارها مبدأ مستقلا ومصدرا أصليا للالتزام، ويجعل الفضل في تنظيم قاعدة الإثراء بلا سبب وجعلها قائمة بذاتها مصدرها العدالة إلى الفقيهين المعروفين "أو برى" و"رو" غير أن

القاعدة مقيدة بقيدين، الأول أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية لا يلتجأ إليها عند عدم وجود وسيلة قانونية أخرى والثاني أن الإثراء يشترط فيه أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الفكر الذي يذهب إلى اعتبار الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً وعماماً للالتزام غير أنه في 15 جوان 1892 اعترفت بقاعدة الإثراء بلا سبب، وجعلتها مصدراً للالتزام، ثم قضت في 12 ماي 1914 بقبول دعوى الرجوع في كل مرة تثري فيها ذمة على حساب أخرى، وذلك لاعتبارها دعوى احتياطية لا يلجأ إليها إلا عند عدم وجود وسيلة قانونية أخرى¹.

تأثر المشرع الجزائري بما انتهى إليه الفكر القانوني الحديث، فقرر قاعدة الإثراء بلا سبب مبدأ عمماً من مصادر الالتزام تستند إلى قواعد العدالة (المادتين 141 و 142 ق.م.ج)، يتفرع عنه الدّفْع غير المستحق (من 143 إلى 149) والفضالة (من 150 إلى 159)².

ومن خلال المعطيات السالفة الذكر نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للإثراء بلا سبب في أحكام القانون المدني الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية فإن تنظيم المشرع الجزائري للإثراء بلا سبب يظهر من خلال الفصل الرابع تحت عنوان شبه العقد والذي يتكون من ثلاثة أقسام، حيث سوف نعالج القسم الأول منه في الفصل الأول بعنوان القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، أما فيما يتعلق بالقسم الثاني والثالث سوف نتطرق إليهما في الفصل الثاني والذي يحمل عنوان صور الإثراء بلا سبب.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع- الإثراء بلا سبب- القانون)، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 448.

² أمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون مدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

الفصل الأول

القاعدة العامة للإثراء بلا سبب

يقصد بالإثراء بلا سبب أنّ كلّ من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني أن يرد من جراء هذا الإثراء قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحق المفتقر من خسارة، فإذا استولى شخص على شيء مملوك لغيره دون سبب قانوني فيلتزم برد أقل القيمتين: ما أثرى به أو قيمة ما افتقر به الغير. ولا شك أنّ هذه قاعدة تعرضها قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي التي تتنافى مع احتفاظ المثرى بما أثرى على حساب المفتقر نتيجة لإثرائه.

أقر المشرع هذه القاعدة في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 141 التي أوردت شروطها، المتمثلة في وجود إثراء من جانب المدين حسب النية، وافتقار من جانب الدائن الذي يترتب عليه الإثراء، وأن لا يكون ثمة سبب قانوني لذلك الإثراء (المبحث الأول).

توفر أركان الإثراء بلا سبب السالفة الذكر، يرتب التزاما في ذمة من وقع له الإثراء بتعويض المفتقر عن افتقاره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان الإثراء بلا سبب

تنص المادة 141 ق.م.ج على أن «كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما إستفاد من العمل أو الشيء»¹.

يتبين من خلال النص السالف الذكر لتحقيق الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري لابد أن يثرى شخص وهو الذي يصبح مدينا في الالتزام، وأن يترتب على هذا الإثراء افتقار شخص آخر وهو الدائن في هذا الالتزام، وأن يكون ذلك بغير سبب مشروع.

ومما سبق يتبين أن للإثراء نوعين من الأركان، أركان مادية (المطلب الأول)، وأركان قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأركان المادية للإثراء بلا سبب

الركن المادي هو الواقعة العملية التي يتم بها الإثراء بلا سبب وهو يتعلق بحركة القيم المالية بين ذمتين، فمن خلال نص المادة 141 ق.م.ج يتضح أنه لكي تقوم دعوى الإثراء بلا سبب لابد من إثراء شخص المدين (الفرع الأول)، وافتقار شخص الدائن (الفرع الثاني)، ووجود صلة بين الإثراء والافتقار (الفرع الثالث).

¹ - المادة 141، من أمر 75-58، المرجع السابق.

الفرع الأول

إثراء المدين

باعتبار الإثراء بلا سبب مصدر الإلتزام، فلا بد من توفر الإثراء حتى يقوم هذا الإلتزام، وبتحليل هذا الركن نجد أنه يتضمن عناصر لابد التطرق إليها، أولها المقصود بركن الإثراء وثانيها بيان أهم صورته.

أولاً: المقصود بالإثراء .

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية تعود على المدين، أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال كإكتساب مال من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت أو انقضاء دين أو تجنب خسارة محققة أو إشباع حاجة مادية أو أدبية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها، ويغلب أن يتكون الإثراء من نفع مادي، وقد كانت هذه الفكرة قديمة، إذ ينظر إلى دعوى الإثراء على أنها استرداد قيمة مالية انتقلت من ذمة إلى أخرى¹.

يرى الاتجاه الحديث في الإثراء أنه لا يلزم أن يقتصر الإثراء على اكتساب مال جديد أو زيادة قيمة المال، بل يمكن أن يشمل الإثراء المعنوي الذي يتعلق بالمنافع ذات الطابع الشخصي كتقديم مشورة قانونية أو طبية، بل أكثر من ذلك أصبح من الجائز أن يكون للإثراء ذو طابع أدبي بشرط أن يكون قابلاً للتقويم المالي².

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالاتجاه الحديث. وهو ما عبر عنه بمصطلح المنفعة في المادة 141 ق.م.ج دون أن يحدد مصدرها لتشمل كلتا صورتى الإثراء المادي والمعنوي.

تعتبر فكرة وجوب تحقق الإثراء بلا سبب أمر في غاية الأهمية نظراً إلى أنه هو سبب قيام الإلتزام، فهو شرط جوهري لنشوء إلتزام المثرى، وعليه إذ لم يتحقق إثراء في ذمة

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 452.

² - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 495.

الشخص فلن يلتزم بالتعويض، فينبغي أن تحدث زيادة في ذمة الشخص، وذلك أن الافتقار في ذمة شخص آخر، إذا لم تقابله زيادة في ذمة المدعى بإثرائه لا يقوم معه الإثراء، لأنه لم يحصل إثراء وبالتالي لا يمكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب¹.

ثانيا: صور الإثراء.

يأخذ الإثراء صور متعددة، قد يكون ماديا أو معنويا، إيجابيا أو سلبيا، مباشرا أو غير مباشرا، كما سنوضح فيما بعد.

1- الإثراء المادي والاثراء المعنوي:

أ- الإثراء المادي:

الأصل في الإثراء أن يكون ماديا، يعني أنّ الذمة المالية للشخص تتسع بما يضاف إليها من قيم مالية، سواء كانت هذه الإضافة بفعل المثرى كما لو بنى في أرضه بمواد مملوكة لغيره، أو كانت بفعل المفتقر، كما لو قام المستأجر بترميمات في العين المؤجرة². فعرف الإثراء المادي أيضا أنه كلّ قيمة مادية أو منفعة مادية ترحل إلى ذمة المثرى فتزيد عناصرها الإيجابية، أو تنقص من عناصرها السلبية، فتغنى هذه الذمة دون سبب مشروع ليبرر هذا الغنى³.

ب- الإثراء المعنوي:

إذا كان الإثراء المادي هو الأصل فإنه استثناءا يعتد بالإثراء المعنوي، فيتحقق هذا الأخير باستفادة معنوية شريطة أن يقدر هذا الإثراء المعنوي بالنقود كأن يكون إثراء عقليا، أو أدبيا، أو صحيا، فالمدرس حين يعلم التلميذ يجعله يثرى إثراء عقله والمحامي حين

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية والغير الإرادية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 426.

² - طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 49.

³ - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007، ص 276.

يحصل على حكم بالبراءة لموكله يجعله يثرى إثراء أدبيا، والطبيب وهو يعالج المريض فيشفيه يثرى إثراء صحيا، فإذا لم يوجد هناك عقد أبرم بين كل من هؤلاء وعملائهم اعتبر ما بذلوه من جهد إفتقار يقابله إثراء في ذمة الجانب الآخر، فإذن من هنا يتبين أنّ الإثراء المعنوي عندما يقدر بالنقود، يأخذ حكم الإثراء المادي تماما¹.

2- الإثراء الإيجابي والاثراء السلبي:

أ- الإثراء الايجابي:

يقصد بالإثراء الإيجابي إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، أي يقوم هذا الإثراء عندما يجني فيه شخصا كسبا ماديا أو معنويا، بحيث تطرأ على ذمته المالية زيادة في عناصرها، ويتحقق ذلك بأن يكسب المثرى حق عينيا أو شخصا أو أن تزداد الحقوق العينية أو الشخصية التي يملكها أصلا، بزيادة قيمتها كأن يجري المستأجر ترميمات في العين المؤجرة، دون إتفاق مع المؤجر وهو ما يمكن التعبير عنه بزيادة العنصر الإيجابي للذمة، والشخص الذي يسكن منزلا للغير دون أن يدفع أجره يكون قد أثرى إيجابيا، ومستهلك الكهرباء أو الغاز أو الماء دون وجود عداد ودون أن يدفع ثمن ما إستهلكه يخضع لنفس الحكم².

حيث ورد في القانون المدني الجزائري أمثلة عن الإثراء الإيجابي في المواد من 783 إلى 785 تحت عنوان الإلتصاق بال عقار وهي على العموم الاضافات والتحسينات والغراس

¹ - إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات (الصادر الالتزام)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 651.

² - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 12.

المقامة على العقار، فيكون لهذه الوضعيات أثر مالي يتمثل في التعويض¹.

ب- الإثراء السلبي:

وقد يكون الإثراء سلبيًا إذا أدى إلى الإنقاص في الجانب السلبي لذمة الشخص الذي أثرى، كما في قيام شخص بوفاء دين على آخر، فيثري المدين في هذا الدين لأنّ التزامه قبل دائنه يكون قد إنقض بوفاء الشخص الآخر².

حيث ورد المشرع الجزائري أمثلة عن الإثراء السلبي في حالة قيام المستأجر بترميمات التي يجب على المؤجر القيام بها في المواد 479 و 480 قانون مدني جزائري، حيث تنص المادة 479 من القانون المدني الجزائري على «يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

¹ - تنص المادة 783 ق.م.ج على ما يلي: «يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى بقيمتها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاستيراد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنّها اندمجت في هذه المنشآت. وإذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الحال ذلك. وفي حالة إسترداد المواد من صاحبها فإنّ نزعها يكون على نفقة مالك الأرض».

- والمادة 784 ق.م.ج تنص «إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنّها ملك لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك، أو أب يطلب استبقائها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها. ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقائها طبقا لأحكام الفقرة السابقة».

- وأخيرا المادة 785 ق.م.ج تنص «إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أنّ له الحق في إقامتها، فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة دائماّ يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها، غير أنّه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية وكان تسديدها مرفقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل».

² - محمد حسن قاسم، مبادئ القانون (المدخل إلى القانون - الإلتزامات)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الإسكندرية)، 2002، ص 371.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

ويتعين عليه أن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تخصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه...»¹.
والمادة 480 ق.م.ج تنص «في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إذاره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض.

وإذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعنى بها»².

ويكون كذلك حالة تجنب خسارة محققة لشخص من الأشخاص كإطفاء نار إشتعلت في منزله وتكون وسيلة الإطفاء هي استخدام الأنابيب الخاصة لمقاومة الحريق، فيثري صاحب المنزل بقدر ما تجنبه من أثار الحريق ويفتقر من قام بالإطفاء بقدر ما بذله من جهد ونفقة في هذا السبيل³.

3- الإثراء المباشر والإثراء الغير المباشر:

أ- الإثراء المباشر:

يكون الأصل في الإثراء مباشرا، ويقوم عندما تنتقل قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثرى مباشرة دون تدخل وسيط، ويكون هذا الانتقال إما بفعل المفتقر، أو بفعل المثرى

¹ - المادة 479 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - المادة 480 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

³ - سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر (الإسكندرية)، 2009، ص 307 - 308.

نفسه، وإما بفعل قوة قاهرة، ففي الإثراء المباشر توجد صلة مباشرة بين الدّمتين الماليتين للمثري من جهة وللمفتقر من جهة أخرى¹.

ب- الإثراء الغير المباشر:

يكون الإثراء غير مباشرا إذا انتقلت قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري عن طريق تدخل أجنبي، سواء اتخذ فعل الأجنبي صفة العمل المادي أو اتخذ صفة العمل القانوني².

ففي حالة إتخاذ فعل الأجنبي صفة العمل المادي يكون الإثراء غير مباشر، كما هو الحال عندما يلقي ربان السفينة بعض البضائع المشحونة فيها لإنقاذ بضائع أخرى حيث يثرى من أنقذت بضائعه على حساب من ألقيت بضائعه، ويكون ذلك بفعل شخص أجنبي هو الرّبان³.

أما إذا اتخذ فعل الأجنبي صفة العمل القانوني، يتحقق الإثراء الغير المباشر، كما هو الحال أن يشتري شخص سيارة من آخر، ثم يأخذها إلى ميكانيكي لإصلاحها، ويفسخ عقد بيع السيارة، فيرجع الميكانيكي وهو المفتقر بمصروفات الإصلاح على البائع، وهو المثري، ويكون المشتري هنا هو الأجنبي الذي تدخل بعمل قانوني في نقل الإثراء إلى المثري، والعمل القانوني هنا هو عقد المقاوله الذي أبرمه المشتري مع الميكانيكي لإصلاح السيارة⁴.

¹ - معزير حدة، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 ص 16.

² - مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر (الإسكندرية)، 2006، ص 399.

³ - يوسف محمد قاسم عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 349.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام- الوقاعة القانونية)، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 254.

الفرع الثاني

افتقار الدائن

يشترط في قاعدة الإثراء بلا سبب إفتقار الدائن إذ يجب أن يتحقق الافتقار حتى تكون الدعوى مقبولة، وسواء كان الافتقار إيجابياً أو سلبياً أو كان بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الافتقار مادي أو معنوي فإنه يتحقق على نحو ما يتيح فيه إفتقار الدائن.

أولاً: المقصود بالافتقار.

يقصد بالافتقار الخسارة التي يتكبدها الدائن أو تلك المنفعة التي تفوته، وقد تكون هذه الخسارة مالا، كما إذا قام الدائن ببناء على أرض يملكها المدين، وقد يكون الافتقار منفعة تفوت الدائن، كأن يؤدي عملاً يفيد منه المدين كعلاج أو رسم هندسي، فيفتقر الدائن ما فاته من كسب وهو أجر عمله¹.

فإن يفتقر الدائن لا يعني أن تخرج بعض الأصول من ذمته المالية بل ما زاد من سلبيات على عناصر الذمة المالية أي ما زاد من الالتزامات السلبية وما نقص من إيجابيات الذمة المالية يعد افتقاراً في نهاية الأمر، فكل زيادة في العناصر السلبية أو نقص في العناصر الإيجابية يعد إفتقاراً².

فإذا تحقق الإثراء في جانب شخص ولم يقابله افتقار في جانب الشخص الآخر، لم يكن مجال لتطبيق قاعدة الإثراء، ذلك أنّ المثرى لا يلتزم إلاّ بدفع أدنى القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، والمفروض أن الافتقار معدوم فلا يلتزم المثرى إذن بشيء³.

¹ - بودينار بلقاسم، النزعة الموضوعية في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 266.

² - كحلوان علي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، أحكام الإلتزام)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 758.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام (العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (بيروت)، د.س.ن، ص 1130.

ثانياً: شروط تحقق الافتقار.

مما سبق ذكره يمكن القول بأنه لكي يكن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فإنه يجب أن يقابل إثراء شخص إفتقار في جانب شخص آخر، ولتحقق الافتقار لابد من توفر شرطين وهما كما يلي:

1- إعدام منفعة المفتقر:

يشترط أن لا يكون ثمة منفعة للمفتقر من وراء افتقاره، وأن لا يكون قد رفض القيام ببعض النفقات والمصروفات التي يعود عليه هو بالنعف لأنّ مثل هذا الافتقار يعود عليه بالنعف وبذلك لا يعد افتقاراً بالمعنى الذي نعنيه في هذا المقام، ولا يمكن اعتباره افتقاراً حتى لو أفاد منه آخرون وأثروا بطريق عرضي ومثال ذلك حفر قناة ري استفاد منها الجار بنفس القدر الذي تحقق لصاحبها¹.

2- وجوب انتفاء خطأ المفتقر في الافتقار:

قد يحدث أن يكون إفتقار الدائن راجعاً إلى خطأ وقع منه، وينتج عن ذلك إثراء شخص معين، فهل يجوز له مع ذلك الرجوع لدعوى الإثراء أم يمتنع عليه الالتجاء إليها؟ للإجابة عن هذا التساؤل إختلف الفقهاء في تحديد ذلك، فمنهم من قال إنه يجب لكي يعتد بالافتقار أن لا يكون راجعاً إلى خطأ المفتقر فإذا حصل الافتقار نتيجة خطأ المفتقر أو إهماله، فهو الذي يتحمل وزر الخطأ أو الإهمال، ولا يجوز له أن يرجع على الغير، ولو أثرى هذا الغير من هذا الافتقار بينما يذهب آخرون إلى عدم إعتبار خطأ المفتقر نفسه عقبة أمام إنجاح دعوى الإثراء بلا سبب والأخذ بها².

¹ - عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 531.

² - إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون)، ج2، د.د.ن، المغرب (مراكش)، د.ت.ن، ص 65-66.

فقد أيد الاتجاه الأول القضاء الفرنسي حين امتنع عن الحكم على والدي الطفل بالتعويض للمربية عن النفقات التي أنفقتها في سبيل تربيتها، لأن افتقارها جاء بتقصير منها، وذلك لأنها لم ترجعه إلى والديه في الموعد المحدد¹.

رفض رأي في الفقه الأخذ بهذا الشرط لأنه يجافي الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الإثراء بلا سبب، ذلك أن مبادئ العدالة التي تستند إليها هذه القاعدة تقضي بعدم جواز إثراء شخص بلا سبب على حساب غيره، وأن تعويض المفتقر في حدود إثراء المثري واجب لتحقيق التعادل بين الذمتين سواء صاحب الافتقار صدر منه إهمال أم لا².

فإذا كان مصدر حق المفتقر في التعويض هو إثراء غيره على حسابه دون سبب مشروع، فإن هذا الأساس يقوم سواء كان المفتقر مخطئاً أو غير مخطئ، كما يعيب هذا الرأي أيضاً، أنه لم يتفهم حقيقة الإلتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب والذي ينشأ في الحقيقة عن واقعة الإثراء ذاتها وهي واقعة قانونية تستند مباشرة إلى فكرة العدل والقانون³.

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن أساس دعوى الإثراء هو مبادئ العدالة، والتي تقضي بتعويض المفتقر الذي أثرى غيره على حسابه دون سبب مشروع، حتى لو كان هذا الافتقار راجعاً إلى خطأ منه، ومن هنا قررت المحكمة العليا بأنه من المقرر قانوناً أن كل من نال عن حسن نية عن عمل الغير أو عن شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما إستفاد من العمل أو الشيء⁴.

¹ - عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 532.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 458.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1134-1135.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 458-459.

ثالثا: صور الافتقار.

إذا كان الافتقار هو الوجه المقابل للإثراء، فإنه يأخذ نفس الصور التي تعرضنا إليها في الإثراء، فيتحقق إفتقار الدائن على النحو الذي يتحقق به إثراء المدين، فيكون الافتقار ماديا أو معنويا، ايجابيا أو سلبيا، مباشر أو غير مباشر.

1- الافتقار المادي والافتقار المعنوي:**أ- الافتقار المادي**

هو كل خسارة تلحق ذمة المفتقر كضياع حق عيني منقول أو عقار أو عدم زيادة ذمته منه، أو تحميلها بأعباء مالية، تنقص الجانب الإيجابي للذمة المالية فيتحقق الافتقار بخروج مال من أموال المفتقر ودخوله في ذمة المثرى¹.

ب- الافتقار المعنوي:

يكون الافتقار ماديا بحسب الأصل، وإن جاز أن يكون معنويا، فالأول لا يثير أشكالا في تصويره، فإنه على عكس ذلك ثار جدل حول الافتقار المعنوي، فالطبيب الذي يعالج مريضا في حالة إغماء، والمحامي الذي يحصل على البراءة لمتهم دون توكيل من هذا الأخير، يفتقر كل منهم افتقارا معنويا².

2- الافتقار الإيجابي والافتقار السلبي:**أ- الافتقار الايجابي:**

يكون الافتقار إيجابيا، إذا فقد حق عينيا أو شخصا، أو إنتقص حق له ويتحقق هذا عادة بالإنفاق، فإذا أنفق الراسي عليه المزداد لإصلاح العين التي رسى عليه مزادها، ثم آلت العين إلى شخص آخر أو دفع شخص ديننا في ذمة غيره، أو قام مساهم في شركة برفع

¹ - الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)، 1993، ص 585.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1128.

دعوى تحمل نفقها ليسترد من مدير هذه الشركة مالا لها، ففي كل هذه الأحوال يكون هناك افتقار إيجابي في جانب المفتقر¹.

ب- الافتقار السلبي:

يكون الافتقار سلبيا إذا فات المفتقر منفعة، كان من حقه أن يصل عليها فيفتقر، لا يقدر من خسارة كما في الافتقار الإيجابي، بل بقدر ما فاته من منفعة، مثل ذلك أن يقوم المفتقر دون إتفاق بأداء عمل للغير، فيفتقر بما فاته من منفعة هي أجر هذا العمل، فافتقارهم إذن سلبي².

1- الافتقار المباشر والافتقار الغير المباشر:

يقابل الإفتقار المباشر والغير المباشر الإثراء المباشر وغير المباشر، بمعنى أن كل إثراء مباشر يقابله إفتقار مباشر، وكل إثراء غير مباشر يقابله إفتقار غير مباشر على النحو السابق بيانه³.

الفرع الثالث

الصلة بين الإثراء والافتقار

لا يكتفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة والافتقار في ذمة أخرى، بل يجب أن تكون ثمة علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار، بمعنى أن إثراء المثرى لم يحدث لولا إفتقار المفتقر، فلو استخدم المزارع سماد مملوكا لصاحب الأرض، فإنه يكون قد أثرى على حسابه، لأنه لولا هذا السماد لما كان قد حقق أرباحًا من جنية

¹ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 24 - 25.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1132.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 497.

المحصول وبيعه، فإثراء المزارع كان نتيجة لافتقار مالك السماد¹.

وفي حالة إنعدام هذه العلاقة قد يوجد إثراء ولكن ليس على حساب الغير ولكن بدون سبب، فالشخص الذي ينشئ مصنعا في مكان ما لا يحق له مطالبة أصحاب الأرض المجاورة الذين ارتفعت قيمة أراضيهم بسبب ذلك بقيمة ما أثروا به لعدم توفر افتقار من جانبه، وهنا ليس لإثرائهم سبب².

ويقصد بالصلة السببية إذن العلاقة التي لولاها لما أثرى المثرى ولما افتقر المفتقر ويشترط في الصلة بين الإثراء والافتقار أن ينتجا عن واقعة واحدة، أي يكون السببية من الواضح بمكان علما كان كل من الإثراء والافتقار راجعا إلى واقعة واحدة، كما لو دفع شخص دين غيره فواقعة دفع الدين هي السبب المباشر في افتقار الأول وفي إثراء الثاني³. ومع ذلك ليس من الضروري أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر في الإثراء والافتقار بل يكفي حتى تقوم علاقة السببية بين الإثراء والافتقار أن يثبت أن إثراء المدين لم يكن ليتحقق لولا إفتقار الدائن، والمسألة هنا مرجعها تقدير قاضي الموضوع⁴.

غير أنه إذا كان سهل التدليل على قيام السببية بين الإثراء والافتقار عن طريق واقعة واحدة، فقد تتعدد الأمور في حال تعدد الأسباب، وفي هذه الحالة يرى الفقهاء تحليل علاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار على النحو الذي يتم به تحليل العلاقة بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية، والبحث من بين الأسباب عن السبب المنتج، ومن أمثلة عن ذلك: ارتفاع قيمة الأراضي، قد يكون بسبب توسع المدينة أو قربها من المصانع، كما قد يكون سبب قربها من الطرق العامة، ويحدث أن يكون السبب يرجع صلاحيتها للبناء

¹ - سلطاني نبيلة، «دعوى الإثراء بلا سبب آلية لحماية سرية المعرفة الفنية في مرحلة المفاوضات»، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، المجلد 14، مارس 2022، ص ص775-788، ص781.

² - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 66.

³ - مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 401.

⁴ - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 654.

أو للزراعة أو للتجارة، وعلى القاضي أن يتفحص كافة الأسباب، الزمن الممكن أن تكون هي المنتجة والفعالة في كل من الإثراء والافتقار، وله أن يستعين في كل ذلك بالقرائن القانونية، فلا يحكم على المثرى بالرد إلا إذا تبين أن إثراء المدعى عليه قد نتج عن افتقار المدعي¹.

المطلب الثاني

الأركان القانونية للإثراء بلا سبب

يقوم إلى جانب الأركان المادية وقد سبق لنا التعرض إليها في المبحث السابق أركان قانونية تنحصر في إنعدام السبب القانوني للإثراء، فيشترط للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن لا يستند الإثراء إلى أي سبب يجعله مبرراً، فوجود مثل هذا السبب يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ بما تحقق له من الإثراء (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الركن الذي أضافه المشرع والمتمثل في حسن نية المثرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنعدام السبب القانوني للإثراء

يعتبر هذا الركن العمود الفقري لقاعدة الإثراء بلا سبب، فإذا وجد السبب فلا نكون بصدد إثراء بلا سبب، فلا يجوز رفع دعوى الإثراء بلا سبب، وهنا يجب أن نعرض أولاً للمقصود بإنعدام السبب، وثانياً المقصود بالسبب القانوني الذي اختلف الفقهاء في تعريفه.

أولاً: المقصود بإنعدام السبب القانوني:

يشترط لرجوع المفتقر على المثرى بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار ألا يكون للإثراء سبب أي أن الإثراء يتجرد عن أي سبب يبرزه، وإذا إنعدم السبب الانشائي جاز للمفتقر الرجوع بدعوى الإثراء².

¹ - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 67.

² - محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 258.

فوجوده يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ بما تحقق له من إثراء لكي يبقى. فلا ينشأ التزام المثرى بالرد إلا إذا إنعدم السبب القانوني الذي يخوله الاحتفاظ بهذا الإثراء بمعنى إذا وجد سبب قانوني مشروع للإثراء لا يكون المدين به ملزماً بالرد أو التعويض¹.

ثانياً: المقصود بالسبب القانوني:

1- الاختلاف الفقهي حول تحديد المقصود بالسبب:

اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالسبب القانوني للإثراء الذي يخول دون رجوع المفتقر على المثرى بدعوى الإثراء، فمنهم من أعطاه معنى أدبي، ومنهم من أعطاه معنى اقتصادي قانوني.

أ- المعنى الأدبي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السبب في دعوى الإثراء بلا سبب ليس له تصوراً قانونياً ضيقاً بل هو فكرة أخلاقية أو معنوية تتمثل بمبدأ العدل وعلى رأس هذا الفريق الفقيه "ريبير" في مؤلفه القاعدة الخلقية، حيث قال أن المقصود من السبب في الإثراء بلا سبب هو المعنى الأدبي أو الخلقى وأن الإثراء يكون له سبب إذا كان من العدل أن يستتقي المثرى ما أفاد من الإثراء، دون أن يرد منه شيئاً للمفتقر، لذا فالإثراء بلا سبب هو "الإثراء غير العادل"، ويرى أن للقاضي تقدير ما إذا كان من العدل أن يستتقي المثرى إثراءه فلا يحكم بالرد وإلا حكم به².

ويعاب على هذا الرأي أنه ربط فكرة الإثراء بلا سبب بفكرة عامة غير محددة وهي العدالة مما يؤدي إلى عدم وضوح القاعدة ويجردها من أسباب الثبات والاستقرار³.

¹ - سلطاني نبيلة، المرجع السابق، ص 781.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1132.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 399.

ب- المعنى الاقتصادي القانوني للسبب:

وتذهب طائفة أخرى من الفقهاء إلى أنّ للسبب معنى إقتصادي قانونيا، فالسبب هو العوض، فإذا كان للإثراء عوض فلا يحق للمفتقر الرجوع على المثرى بشيء، غير أنّ هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم عندما يحاولون تحديد "العوض"، فرأى البعض أنّ العوض إما أن يكون البديل المقدم وهذا في المجال التجاري الإقتصادي، وإما أن يكون ما يمتنع به المثرى من حق أدبي من الناحية الخلقية، عليه يكون الإثراء بالنسبة إليه بدون سبب إذا لم يقابله بديل ولاحق أدبي¹.

ويرى الفقيه "رواست" أن العوض ينطوي على معنى أعم من معنى البديل، ذلك لأنّ البديل معنى ضيق ويقترح أن يكون هو "المقابل" الذي يرجع حق المثرى في استبقاء الإثراء على حق المفتقر في استرداده، "فالمقابل" نظرة تختلف عن البديل لذا "فالمقابل" له معنا قانونيا، فأى "مقابل" يصلح قانونا لأن يكون عوضا للإثراء يمنع من الاسترداد². ونلاحظ أنّ هذه المعاني مبهمة ينقصها التحديد ويحوطها الغموض.

2- السبب القانوني هو السند القانوني الذي يخول المثرى حق الإبقاء على الإثراء:

فهذا السند القانوني قد يكون تصرفا قانونيا وقد يكون حكما من أحكام القانون، أو قد يكون فعلا ضارا. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 141 ق م ج حيث جعل شرط قيام الالتزام الناشئ عن الإثراء هو أن يقوم هذا الأخير بغير سبب مشروع و بالتالي متى انعدم السبب القانوني للإثراء جاز للمفتقر الرجوع على المثرى بدعوى الإثراء.

أ- سبب الإثراء تصرف قانوني:

يقصد بالتصرف القانوني العقد والتصرف بالإرادة المنفردة، فكل من يكتسب حق ماليا بمقتضى تصرف قانوني، لا يمكن أن يطالب جرد شيء على أساس الإثراء بلا سبب،

¹ طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 74.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1136.

ولو كان ما تلقاه من مقابل بمقتضى عقد يبرمه يزيد في قيمته عما إلتزم به في هذا العقد¹، ومثال ذلك إذا كانت إحدى شركات التأمين قد أنفقت مع مستأمن على منزله ضد الحريق، على أنه في حالة احتراق المنزل يكون المستأمن بالخيار بين الحصول على مبلغ من النقود كتعويض وبين أن تبني له الشركة منزلاً لا بد منه، فإذا اختار بناء المنزل وبنته الشركة فعلاً، ثم تبينت أن قيمة المنزل الجديد تزيد عن قيمة المنزل القديم، لا تستطيع أن ترجع على المستأمن بالفرق بين القيمتين على أساس الإثراء، لأنه يكسب هذا الإثراء بموجب عقد التأمين، بل أنّ العقد يعتبر سبباً مبرراً للإثراء، ولو كان إثراء بلا مقابل كإثراء الموهوب له بمقتضى عقد الهبة².

ب- سبب الإثراء الفعل الضار:

إنّ الفعل الضار أو العمل الغير المشروع يمكن إعتباره سندا صحيحا مانعا من سماع دعوى الإثراء بلا سبب، فإذا أتلّف شخص بخطئه سيارة شخص آخر، ثم ألزم بإصلاحها لتعويضه عن أضرارها، وبعد الإصلاح وجد أنّ السيارة قد زادت قيمتها عما كانت عليه قبل الإتلاف، لا يستطيع أن يطالب مالك السيارة برد ما زاد من قيمتها على أساس الإثراء، ذلك أن ما حصل عليه المالك من إثراء نتيجة إصلاح التلف بما في ذلك زيادة القيمة له سبب هو إلتزام المخطئ بالتعويض على أساس الفعل الضار³.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 500.

² - إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص 68 - 69.

³ - المرجع نفسه، ص 69.

ج- سبب الإثراء حكم من أحكام القانون:

لا يوجد الإثراء بلا سبب عندما يكون القانون ذاته الذي يبرر إثراء الموفي له، غير أنه إتفق على أن الإثراء لا يستند إلى أساس قانوني يبرره تلقائياً، لن يكون ذلك إذا كانت لدى المشرع الإرادة لرؤية الإثراء الممنوح يظل بلا سبب، وبالتالي لا يعوض الموفي¹.
لقد يكون سبب الإثراء الذي يمنع مطالبة المثرى بالردّ هو حكم من أحكام القانون يصلح أن يكون مصدراً لكسب الإثراء، فيكون قيام هذا السبب مانعاً للمفتقر من الرجوع على المثرى بدعوى الإثراء، لأن المثرى يكون قد أثرى بسبب قانوني، كما هو الحال في مستحق النفقة الذي يحصل عليها من الملتزم بها، فالقانون هو الذي يجعل به الحق في قيمة النفقة، ويعتبر سبباً لإثراء مستحقها بها².

كذلك يعتبر حكم القانون هو سبب إثراء مكتسب ملكية شيء، كان مملوكاً لآخر بالتقادم، ولذا لا يستطيع من فقد الملكية لكسب آخر لها بالتقادم أن يطالب مكتسبها على أساس الإثراء برد قيمة ما كسبت ملكيته بالتقادم لأن التقادم يعتبر سبباً قانونياً لكسب الحق العيني³.

د- الحكم القضائي:

إنّ الحكم القضائي في نظر الفقه قد يكون سبباً من أسباب الإثراء، سواء كان حكماً من أحكام القضاء أو حكم صادر عن هيئة تحكيمية وكلاهما يخول للمثرى الاحتفاظ بما أخذه تنفيذاً لهذين الحكمين، فمثلاً إذا صدر حكم يلزم أحد المتنازعين بدفع مبلغ مالي

¹ - Vandermersch François, L'enrichissement sans cause et son application en matière familiale, soutenue pour l'obtention de diplôme de master, Droit en finalité justice civile et pénale, faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Rouvain, 2020- 2021, P 10.

² - الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص 588.

³ - أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 434.

للطرف الآخر، وجاز المحكوم له هذا المبلغ فلا يحق للمحكوم عليه أن يطالب بإسترداده
إستنادا إلى دعوى الاثراء بلا سبب¹.

الفرع الثاني

حسن نية المثري

شرط حسن النية من الشروط التي خالف فيها المشرع الجزائري القوانين العربية
الأخرى، إذ أدرجه على أساس الركن الرابع من أركان الإثراء بلا سبب، ولتوضيح أكثر
سنتطرق إلى تعريف حسن النية (أولا) وبيان كيفية معالجة شرط حسن النية في القانون
الجزائري (ثانيا)، وحكم مثري سيء النية في القانون الجزائري (ثالثا).

أولاً: التعريف بحسن النية.

يتضح من خلال إستقراء نصوص القانون المدني وتعريف الفقه لحسن النية، أن هذا
المبدأ يدخل حيز القانون بمفهوم شخصي وآخر موضوعي.

أ- التعريف الشخصي لحسن النية:

يأخذ القانون بالمفهوم الشخصي عندما يعتد بحسن النية، باعتباره حالة نفسية
أو ذهنية تتمثل في الجهل بواقعة أو ظرف ما، أو في الاعتقاد الخطأ أو المغلوط الذي يتولد
في ذهن شخص ما. وبهذا المفهوم فإن فكرة حسن النية تبدوا فكرة شخصية ذاتية تتسم
بطابع سلبي محض، ويجري تعريفها على هذا النحو باعتبارها نوعا من الجهل أو العلم بتلك
الواقعة أو الطرف. هذا المفهوم الشخصي هو المقصود بحسن النية في إطار قواعد الحيازة
والالتحاق ودفع غير المستحق².

¹ - داموس حنان وآخرون، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2007-2008، ص 14.

² - زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
أبو بكر تلمسان، 2017-2018، ص 26.

2- التعريف الموضوعي لحسن النية:

يعرف الاتجاه الموضوعي لحسن النية هو المفهوم المعتمد في مجال العلاقات العقدية، والذي يتمثل بأن تكون فكرة حسن النية فكرة أخلاقية خالصة، تشكل قاعدة للسلوك تتطلب من الأشخاص مراعاة النزاهة والأمانة في معاملاتهم، وبهذا المعنى فإن هذه الفكرة تصبح فكرة موضوعية لا شخصية، فهي ضابط أخلاقي للسلوك يجري تقديره على نحو موضوعي ومجرد، وفقا للسلوك الحسن الذي تقتضيه الحياة في المجتمع¹.

يفرض المشرع الجزائري هذا المفهوم لتقدير حسن النية في المادة 111 ق.م.ج الخاصة بتفسير العقد، حيث يجب الاستهداء بما يجب أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين فهذه إثارة إلى مبدأ حسن النية الذي يستلزم مثل هذه الأمانة والثقة².

وفي تنفيذ العقد حسب المادة 107 ق.م.ج فما يعتبر شريعة المتعاقدين هو روح العقد وليس حر فيه، فالقاضي في تفسيره للعقد يأخذ بالعبارات الواضحة بشرط أن تتفق مع حقيقة القصد المشترك للمتعاقدين، فمتى ثبت له العكس تعين عليه الخروج عن المعنى الحرفي والبحث عما يتماشى وروح العقد. فإنّ تعذر عليه معرفة حقيقة قصد المتعاقدين، تعين عليه إعمال قواعد العدالة بتفسير الشك لمصلحة المدين، أما في عقد الإذعان لمصلحة الطرف الضعيف وهو الطرف المدعن، وفي تنفيذ العقد يتعين على المتعاقد تنفيذ الإلتزامات على أحسن وجه دون غش، دون إرهاب أحد المتعاقدين، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف

¹ - أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله، «أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات»، مجلة الزافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، 2016، ص ص 404-448، ص 407-408.

² - تنص المادة 111 ق.م.ج «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات».

المتغيرة، فتغير الظروف يلزم على المدين بالالتزام أن يكون مسلكه بتلاءم مع الظروف الجديدة¹.

ثانيا: شرط حسن النية في القانون الجزائري.

نصت على هذا الشرط المادة 141 قانون مدني جزائري بقولها أنّ «كل من نال حسن نية من عمل الغير...»². وعلى هذا يكون المشرع الجزائري باشرطه حسن النية قد خالف معظم التشريعات الغربية والعربية، التي لم تشترط مثل هذا الشرط، فخالف القانون المدني المصري والسوري والليبي، كما خالف القانون الروماني، وهو المصدر الأوّل لنظام الإثراء الذي أقامه على أساس دعوى الإثراء، ولم يرق فيه أي اعتبار لحسن النية، أو لسوئها، وكانت هي الأساس الذي يبنى عليه القانون الفرنسي القديم الإثراء بلا سبب، ثم تلقاه عند القضاء الفرنسي واصل الإثراء وبلوره وحدد شروطه، ولم يوجد فيه شرط حسن النية، ثم تلقته التشريعات الحديثة، كما تلقته القوانين العربية، عن القضاء الفرنسي، فنصت القوانين الغربية الحديثة على الإثراء دون أن تشير إلى حسن النية³.

فمعظم التشريعات الغربية والعربية، أخذت بالنزعة الموضوعية، ولم تأخذ بالنزعة الذاتية، فلم تهتم لا بالشخص المثري ولا الشخص المفترق، إذ قام المعيار الموضوعي عندها على مبدئين، المبدأ الأول هو "مبدأ العادلة" الذي لا يقر بأن تثري ذمة مالية على حساب إفتقار ذمة مالية لشخص آخر، والمبدأ الثاني هو إعادة التوازن للاختلال بين الذمتين المثرية والمفترقة وهو نتيجة المبدأ الأول⁴.

وبناء على هذين المبدئين لم تعرف هذه التشريعات أية أهمية للشخص المثري والمفترق، فلم تشترط فيها الأهلية وذلك لأن إلتزام المثري برد ما أثري به مصدره الواقعة التي

¹ - زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

² - المادة 141، أمر 75، 58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق).

³ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 236 - 237.

أنشأت الإثراء بغض النظر عن سوء أو حسن نية المثرى، فهو ملزم حتى ولو كان ناقص الأهلية، أو غير مميز لذلك، فاعتبر البعض إشتراط المشرع الجزائري لحسن نية المثرى زيادة لا مبرر لها¹.

ثالثا: حكم مثرى سيء النية في القانون المدني الجزائري.

لم يتعرض القانون الجزائري لحكم مثرى سيء النية في المادة 141 قانون مدني جزائري، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالمذهب الشخصي على إطلاقه، ولم يلتزم بالمعيار الموضوعي².

وعلى الرغم من التذبذب الذي قام به المشرع الجزائري، حاول بعض شراح القانون الجزائري تبرير هذا النهج بأنّ المثرى سيء النية يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 124 قانون مدني، وهذا القول فيه نوع من الخلط بين نظامين مختلفين ومصدرين للإلتزام مستقلين يقوم كل منهما على أركان تختلف عن الأركان الأخرى، فالإثراء بلا سبب يقوم على عنصرين هما الإثراء والافتقار، والصلة بينهما، وعلى إنعدام السبب، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا يشترط في خطأ المسؤول أن يكون بسوء نية حتى ولو كان جسيما³.

كما وجهت إنتقادات إلى النظريات التي حاولت إسناد قاعدة الإثراء بلا سبب إلى العمل الغير المشروع، ومن بينها عدم إمكانية قياس العمل النافع على العمل الضار، كما أن المفتقر يحصل على أقل القيمتين للإثراء أو للافتقار، بينما يحصل المضرور في المسؤولية التقصيرية على التعويض كاملا، وقد ثار جدل فقهي حول قياس الضرر على الافتقار أو على الإثراء (أي هل يعتبر الإثراء ضررا للمفتقر أم الافتقار)⁴.

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 237.

² - معزیز حدة، المرجع السابق، ص 35 - 36.

³ - علي علي سلمان، المرجع السابق، ص 238.

⁴ - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 80.

إذ أنه لا يعتبر مصدر إلتزام المثرى الضرر الذي أصاب المفقر، وإنما الإثراء الذي حدث للمثرى على حساب غيره، فإذن لا يشترط في الإثراء ضرر فقد لا يصيب المفقر إفتقارا معنويا ضررا.

نستنتج أنّ المشرع الجزائري نفسه أخضع المثرى سيء النية لقاعدة الإثراء بلا سبب في مجال دفع غير المستحق وهو من تطبيقات قاعدة الإثراء على حساب الغير¹. حيث نصت المادة 147 ق.م.ج في فقرتها الأولى على حكم من تسلم غير المستحق وهو حسن النية «إذا كان من تسلم غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم». وتعرضت الفقرة الثانية إلى من قبض غير مستحق نية «أما إذا كان سيء النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي خباها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية»².

وكذلك نجد المادة 784 ق.م.ج تضع المثرى بسوء نية تحت قاعدة الإثراء بنصها «إذا قام شخص المنشآت من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت، إزالة المنشآت على نفقة من أقامها، مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب إستبقائها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها»، ومن خلال المادة يتضح بأن المثرى سيئ النية، لأنه يعلم أنها ملك لغيره، وأن الغير غير راض لإقامة المنشآت³.

¹ - المادة 147، أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - المادة 147، أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

³ - المادة 784، أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

المبحث الثاني

أثر تحقق الإثراء بلا سبب

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب، السابق ذكرها، نشأ في ذمة المثرى إلتزام بالتعويض المفنقر وهو إلتزام بالرد، والوصول إلى هذا التعويض لا يكون عادة إلا عن طريق دعوى يرفعها المفنقر هي دعوى الإثراء (المطلب الأول).

فإذا كانت دعوى الإثراء هي وسيلة المفنقر للحصول على التعويض فإنّ التعويض يعتبر جزء الإثراء بلا سبب، فنجد المثرى يلزم بتعويض المفنقر وذلك مما لحق به من ضرر، حيث يكون هذا التعويض في حدود ما أثرى به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوى الإثراء بلا سبب

ينشأ الحق في الدعوى بمجرد حصول واقعة الإثراء بلا سبب والغرض من رفع هذه الدعوى المطالبة من طرف المثرى بالتعويض. فرغم الجدل الفقهي حول طبيعة هذه الدعوى (الفرع الأول) إلا أنه كغيرها من الدعاوي الأخرى فهي تستلزم وجود طرفين من المدعي والمدعى عليه (الفرع الثاني)، وأخيرا يجب أن يثبت المدعي لإثباته (الفرع الثالث) قبل تقادم هذه الدعوى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب

في التقنين المدني الجزائري يكتفي فقط بأن يكون هناك افتقار من جراء الإثراء، وأن لا يكون سبب قانوني حتى يجوز للمفنقر الرجوع بالدعوى الإثراء على المثرى، وكل هذا سنؤكد من خلال دراسة الصفة الإحتياطية لدعوى الإثراء (أولا)، و شرط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى (ثانيا).

أولاً: الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب.

1- المقصود بالصفة الاحتياطية:

يقصد بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب أنه لا يجوز الإلتجاء إلى هذه الدعوى إذا إنعدمت كل دعوى أخرى أمام المدعي، أي أنه يشترط لقبول الدعوى ألا يكون لدى المفتقر دعوى أخرى ناشئة عن مصدر آخر من مصادر الإلتزام¹. وكان السبب في منشأ هذه الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء فهو تحرر هذه الدعوى من تبعيتها لدعوى الفضالة لتصبح دعوى مستقلة، فأراد الفقه البحث عن قيد تنضبط به هذه الدعوى فلا تغطي على جميع نواحي القانون. وقد وجد الفقه ضالته المنشودة في الصفة الاحتياطية لهذه الدعوى².

أخذ الفقه والقضاء في فرنسا بالصفة الاحتياطية للإثراء بلا سبب، رغبة منه في ضبط دعوى الإثراء حتى لا تغطي على سائر الدعاوي الأخرى، لأن كل دعوى ترمى سواء من قريب أم بعيد إلى منع إثراء شخص على حساب آخر إثراء غير عادل، ففي البيع مثلاً دعوى دفع الثمن يقصد بها منع المشتري من الإثراء على حساب البائع، وكذلك دعوى تسليم المبيع يقصد بها منع البائع من الإثراء على حساب المشتري، ولكن من هذه الدعاوي شروط يجب توافرها لقبولها، فإذا أجزنا رفع دعوى الإثراء عند توافر دعوى أخرى لكان من اليسير التحايل على القانون إذا تخلف شروط هذه الدعوى، وذلك برفع دعوى الإثراء. ولهذه العلة إشتراط الفقيهان "أوبري Aubry ورو Rau" لرفع دعوى الإثراء ألا يكون لدى المدعى دعوى أخرى ناشئة من عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة³.

¹ - عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، لبنان، 1992، ص 640.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 501.

³ - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 435.

2- العدول عن شرط الصفة الاحتياطية:

لم يحل إستقرار شرط الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء في القانون الفرنسي من تشكيك بعض الشراح في جدوى هذا الشرط وفي المقصود منه. وبالرغم من هذه الحركة الفقهية لا تزال دعوى الإثراء عند جمهور الفقهاء في فرنسا وعند القضاء الفرنسي دعوى احتياطية¹.

أما في مصر فقد إتجه جانبا من الفقه المصري إلى طريق آخر، وذهب إلى أنّ علة تقرير هذه الصفة الاحتياطية في القانون المدني الفرنسي هو الخلاف القائم حول المقصود من إنعدام السبب القانوني، أي اللبس والغموض في تحديد معنى السبب المشروع للإثراء، فإذا أخذ سبب الإثراء على معنى السبب الإنشائي وهو ما قرره التقنين المدني المصري الحالي، فإنه لا يكون هناك حاجة لإشترط أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أي تتحل عقدة المسألة وزلت الصفة الاحتياطية المزعومة عن دعوى الإثراء، ذلك أنّ هذه الدعوى يجب لمباشرتها ألا يكون للإثراء سبب، فإذا توافر السبب كالعقد مثلا تخلف شرط هذه الدعوى وإمتنع الإلتجاء إليها وتعين الرجوع إلى دعوى العقد².

والواقع أنّ القول بأنّ دعوى الإثراء دعوى احتياطية قول غير دقيق، لأنّ كما رأينا أنّ إنعدام السبب القانوني للإثراء شرط للرجوع بهذه الدعوى فإذا وجد سبب قانوني للإثراء كعقد، فالمدعي لا يستطيع الرجوع إلاّ بالدعوى التي تترتب على العقد ولا يقال أنه قد إمتنع على المدعي الرجوع بدعوى الإثراء لأنها دعوى احتياطية بل الصحيح القول بأنّ إمتناع الإلتجاء إلى هذه الدعوى يرجع إلى عدم توافر شرط من شروطها وهو "إنعدام السبب" لأنّ الإثراء في هذه الحالة له سبب وهو العقد³.

¹ - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 435.

² - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 313.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 259.

ويكون في الحالات أن يكون للمفتقر دعويان، ومثال ذلك حالة الوفاء مع الحلول حيث يكون للموفي الرجوع على المدين، إما بدعوى الإثراء بلا سبب، أو بدعوى الحلول وكلاهما دعوى أصلية¹.

3- موقف المشرع الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري للطابع الإحتياطي لدعوى الإثراء على حساب الغير محتذيا في ذلك حذو التشريعات العربية الأخرى، التي تجعل من الإثراء بلا سبب دعوى أصلية كغيرها من الدعاوي الأخرى إذا توفرت شروطها، ويمكن عدم الأخذ بالإحتياطية في عدم النص عليها، مما يفهم منه أن هذه الدعوى ليست استثنائية، وقد عبر القضاء عن نفي الصفة الإحتياطية في بعض الأحكام، وإذا كانت القوانين العربية لا تكاد تختلف فإن الفقه لم يجتمع على رأي واحد².

والحقيقة أن الرأي القائل بأن دعوى الإثراء هي دعوى إحتياطية هي فكرة لا تستند إلى أي أساس في القانون، ومن ثم فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بسكوته عن هذا الشرط المتناقض أن دعوى الإثراء كأية دعوى أخرى يمكن إقامتها متى توافرت الشروط اللازمة قانونا الواردة في نص المادة 141 ق.م. ولذلك نبذت الصفة الإحتياطية لدعوى الإثراء في القانون المدني الجزائري³.

ثانياً: شرط بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى.

1- علة اشتراط بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى:

يشترط الفقه والقضاء الفرنسي لمباشرة دعوى الإثراء أن يبقى الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى، فإذا زال الإثراء قبل هذا الوقت امتنع على المفتقر أن يرجع على المثري. فإذا أقام شخص تحسينات في منزل مملوك لشخص آخر، ثم احترق هذا المنزل قبل رفع دعوى

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 260.

² - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 94-96.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 461.

الإثراء، فلا يجوز رفعها بعد ذلك، إذ من شروطها في القانون الفرنسي أن يكون الإثراء قائماً وقت رفعها، وهو قد زال بالحريق الذي دمر المنزل¹.

ولكن يعترض على هذا الرأي أن مصدر إلتزام المثرى هو واقعة الإثراء، وأنه يجب الرجوع إلى هذا الوقت لتقدير إلتزام المثرى بالتعويض، لأن لكل إلتزام محل، ووقت تعيين المحل هو وقت نشوء الإلتزام وأن هذه القاعدة العامة في شأن جمع مصادر الإلتزام الأخرى².

فبالرجوع إلى مصادر الإلتزام نجد الإلتزام الناشئ من العمل غير المشروع يتعين محله وقت وقوع الضرر، والإلتزام المتولد عن العقد يتعين محله وقت تمام العقد والإلتزام الناشئ عن القانون يتعين محله وقت قيام الواقعة القانونية التي يرتب عليها القانون هذا الإلتزام، فإذا كانت مصادر الإلتزام جميعها يتعين بقيامها قيام الإلتزام، فلماذا تخرج قاعدة الإثراء بلا سبب عن القاعدة العامة ولا يقدر فيها الإثراء وقت حدوثه، ولذا ليس من المنطق في شيء أن نستثنى منها مصدرا واحد هو الإثراء بلا سبب³.

2- موقف المشرع الجزائري من بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى:

لم تتعرض المادة 141 ق.م.ج على الشرط مما جعل شراح القانون غير مجمعين على رأي واحد فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من هذا الشرط، فرأى البعض أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين، المغربي والتونسي، وكان لزاماً عليه أن يبين موقفه⁴.

حين يرى الأستاذ محمد حسنين بأن المشرع الجزائري أخذ بالرأي السائد في فرنسا وكان سائد في مصر، هو يشترط لقبول دعوى الإثراء، بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى،

¹ - مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 405.

² - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 436.

³ - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - المرجع نفسه، ص 102.

لأنّ غرض الدعوى هو إعادة التوازن بين نصين، ولا يمكن التوازن في حالة زوال الإثراء، ولا ندري كيف توصل إلى هذا الحكم من سكوت المشرع الجزائري¹.

إلاّ أنه يتضح بأنّ العبرة في تقدير الإثراء هي بوقت حصوله لا بوقت رفع الدعوى، وهذا الحل الذي يتفق مع فلسفة المشرع الجزائري، ومع منطق القواعد العامة في مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ومن ثم فقد أحسن المشرع الجزائري منعا بسكوته عن هذا الشرط مما يفيد ضرورة الرجوع إلى القاعدة العامة في شأن جميع مصادر الإلتزام الأخرى، أي أن قيمة الإثراء تقدر وقت تحققه، أما قيمة الافتقار فتقدر وقت النطق بالحكم قياسا على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية². في نص المادة 131 ق.م.ج التي تنص «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير»³.

الفرع الثاني

أطراف دعوى الإثراء بلا سبب

عندما تتحقق أركان الإثراء بلا سبب، كان للمفتقر أن يدفع دعوى الإثراء ونجد بأن طرفا هذه الدعوى هما المفتقر والمثري التي لا تشترط فيها أهلية.

أولاً: المدعي والمدعى عليه.

1- المدعي:

المدعي هو المفتقر، فهو وحده الذي له أن يطلب بالتعويض، ويقوم مقامه النائب والخلف.

¹ - محمد حسنين، الموجز في نظرية الإلتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 1983.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 467.

³ - المادة 131، من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

فنائب المفتقر، إذا كان هذا القاصر هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا هو القيم، ووكيل التفلسة إذا كان مفلسا، أما إذا كان المفتقر راشد فينوب عنه الوكيل¹.
أما الخلف المتمثل في الوارث وهو الخلف العام، وفي الدائن وهو الخلف الخاص، فإذا مات المفتقر حل وارثه محله في المطالبة بالتعويض. ويجوز لدائن المفتقر أن يطالب المثري بالتعويض مستعملا حق المفتقر عن طريق الدعوى الغير مباشرة، ويصبح أن ينزل المفتقر عن حقه في التعويض إلى شخص آخر فيصبح المحال له هو دائن المثري².

2- المدعى عليه:

المدعى عليه هو المثري، فهو وحده المسؤول عن تعويض المفتقر، ويقوم مقامه في المسؤولية النائب والخلف. فإذا كان قاصر كان وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا كان النائب هو القيم، وإذا كان مفلسا هو وكيل التفلسة، أما إذا كان راشد بالغاً فالوكيل هو الذي ينوبه³.
وخلف المثري هو وراثته، ولكنه لا يرث التركة¹ في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد الديون، فتركة المثري هي المسؤولة عن تعويض المفتقر، وأي وارث ترفع عليه الدعوى يمثل التركة⁴.

ويجوز أن يكون الخلف هو شخص محال عليه بالدين، كمتجر مدين عن طريق الإثراء، يباع وتحال ديونه على المشتري وفيها هذا الدين، فيكون المسؤول عن التعويض في هذه الحالة هو المشتري للمتجر بإعتباره حلفاً خاصاً⁵.

وبناء على ما تم ذكره أعلاه يمكن القول بأن تنشئ واقعة الإثراء التي نجمت عن الافتقار حلقتا للمفتقر يطلب تعويضاً عما لحق به من افتقار في حدود مازال المدعى عليه

¹ - عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات (المصادر الأحكام، الإثبات)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 324.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1169.

³ - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 659.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1169.

⁵ - المرجع نفسه، ص 1169.

من إثراء وذلك عن طريق دعوى الإثراء، إذ أن لهذه الدعوى كما تبيننا سابقا، طرفان الأول المتمثل في المدعي وهو الدائن أي المفنقر الذي يحق له إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض، وأما الثاني هو المدعي عليه وهو المدين أي المثري الذي باستطاعته أن يدفع هذه الدعوى بأحد الأمرين وهما¹:

1- إنكار دعوى ذاتها لفقر أحد أركانها الثلاثة (الإثراء، أو الافتقار، أو انعدام السبب).

2- إلزامه انقضى بسبب من أسباب الانقضاء الالتزام.

ثانيا: الأهلية الواجبة في طرفي الدعوى.

لا يشترط في المدعي أي المفنقر ولا في المدعي عليه أي المثري أي أهلية، فناقص الأهلية أو عديم التمييز يجوز أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في دعوى الإثراء وفي هذا نجد نص المادة 141 ق.م.ج في هذا الخصوص عاما ومطلقا²، حيث نصت «بأن الحل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلتزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه...»³.

أما المشرع المصري نص صراحة على الأهلية عكس المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 179 ق.م.ج على ما يلي «كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الإلتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد»⁴.

فعموم المادة 141 من القانون المدني الجزائري، يؤدي إلى عدم اشتراط الأهلية في المدعي عليه، فعدم اشتراط الأهلية في دعوى الإثراء يتماشى مع المنطق القانوني السليم

¹ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 38.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 468.

³ - المادة 141، من أمر 75- 58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - المادة 179 من القانون رقم 131 المؤرخ في 9 رمضان 1367 الموافق ل16 جويلية 1948 المنشور بمجلة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 22 رمضان 1367 الموافق 29 جويلية 1948.

ذلك لأننا لسنا بصدد الإلتزامات الإرادية التي يلتزم فيها الشخص بإرادته في حالة العقد، كما أننا لسنا بصدد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ وتمييز ركنه المعنوي، فالملتزم بمقتضى الإثراء لا يتم بإرادته أو استناده إلى خطأ صدر منه، متى نشترط الأهلية فيه، بل أنّ أساس إلتزامه هو واقعة الإثراء، فمتى تحققت قام الإلتزام في ذمته وذلك بصرف النظر إذا كان مميز أو غير مميز¹.

ثالثاً: تعدد المدعي والمدعى عليهم.

لم يرد نصاً في القانون المدني الجزائري ينظم حالة تعدد المثرين أو المفتقرين في دعوى الإثراء كما فعل في الفضالة، وذلك في نص المادة 3/154 ق.م.ج حيث نصت على أنه: «وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، وكانوا متضامنين في المسؤولية»². وعليه فقد يتعدد المفتقر، كما لو أثرى شخص على حساب شركاء في الشيوخ، فيصبح هؤلاء الشركاء دائنين للمثري، كل منهم بقدر نصيبه في التعويض، ولا تضامن بينهم، بل لكل منهم دعوى مستقلة عن دعاوي الآخرين، ويقدر القاضي تعويض كل على حدة، وذلك لعدم ورود نص على التضامن في هذه الحالة³.

وقد يتحدد المثري كما لو أثرى شركاء في الشيوخ على حساب الغير، فيصبح هؤلاء مدنيين للمفتقر بالتعويض، ولا يكونون مسؤولين بالتضامن، بل يكون كل منهم مسؤولاً بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين، إثرائه هو افتقار الدائن الذي نشأ عنه هذا الإثراء، ويقدر القاضي هذا النصيب كما يفعل منذ تعدد المفتقر، وانتفاء التضامن عند تعدد المثري كإنتفاء التضامن عند تعدد المفتقر يرجع إلى عدم ورود نص كل التضامن⁴.

¹ - مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 408.

² - المادة 3/154 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1129.

⁴ - محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام (المصادر، الأحكام، الإثبات)، د.د.ن، مصر (القاهرة)، 2007، ص

الفرع الثالث

الإثبات في دعوى الإثراء بلا سبب

يقع عبء الإثبات في دعوى الإثراء بلا سبب على الدائن الذي هو المفنقر، فعليه أن يثبت قيام الإلتزام في ذمة المثرى، وعليه أن يثبت أن هناك افتقار في جانبه ورتب عليه إثراء هذا المثرى، ومقدار هذا الافتقار، وأن يثبت أن الافتقار ليس له سبب قانوني¹.

وكما كانت جميع أركان الإثراء من الوقائع المادية (ما عدا ركن إنعدام السبب القانوني الذي هو ركن قانوني)، فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرائن، وعلى المدعى عليه إذا أراد أن يتخلص من هذا الإلتزام أن يثبت عكس ما أثبتته المدعى والقاضي يفصل في هذا النزاع بعد أن يقدر الأدلة التي تقدم بها من الطرفين وفقا للقيمة القانونية لكل دليل².

فإذا تأكد لدى القاضي حق المدعى في التعويض، فهو يصدر حكما بإلزام المدعى عليه بمبلغ التعويض الذي يقدره على أساس أقل القيمتين الإثراء أو الافتقار³.
ويلاحظ أن الحكم الذي يصدر في الدعوى لا ينشأ الحق في التعويض، ولكن يكشف عنه فقط ويقرره، أما الحق في التعويض فقد نشأ من وقت إكتمال أركان الإلتزام، أي من وقت إثراء المدين على حساب الدائن⁴.

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 319.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 469.

³ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - معزير، حدة، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الرابع

تقادم دعوى الإثراء بلا سبب

نصت المادة 142 ق.م.ج بأن «تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق»¹.

ويتبين من خلال النص أنّ دعوى الإثراء تتقادم بأقصر المدتين الآتيتين:

1- عشر سنوات من اليوم الذي يعلم المفنقر بحقه في التعويض، أي من اليوم الذي يعلم فيه بافتقاره.

2- خمس عشرة سنة من يوم نشوء الإلتزام لتعويض أي من يوم واقعه الإثراء.

وقد خالف القانون المدني الجزائري هنا أيضا القوانين العربية الأخرى التي قصرت مدة التقادم في دعوى الإثراء إلى 03 سنوات من تاريخ العلم السابق الذكر ومن بين هذه القوانين، القانون المصري في المادة 180 ق.م.م التي تنص «تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق»².

¹ المادة 141، من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² المادة 180، من القانون رقم 131 المتضمن القانون المصري، المرجع السابق.

المطلب الثاني

التعويض عن الإثراء بلا سبب

مصدر حق المفتقر في التعويض هو واقعة الإثراء الذي نجم عن الافتقار دون أن يكون لذلك سبب قانوني، وينشأ هذا الحق من وقت تحقق الإثراء ومن ثم يكون الحكم مقررًا لحق المفتقر وليس منشأ.

فالتعويض يكون في حدود أدنى قيميّ الافتقار والإثراء (الفرع الأول)، ويراعي في تقويم كلّ من الإثراء والافتقار أن يكون تقديره وقت وقوعهما (الفرع الثاني)، فلا يمكن للمفتقر الرجوع على الغير إلا في حدود ما تسمح به أحكام الخلافة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حدود الإلتزام بالتعويض

رأينا أنّ المادة 141 ق.م.ج المثري دون سبب قانوني على حساب غيره «... يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء»¹، وعليه يكون التعويض بأقلّ قيمتي الإثراء والافتقار، فالمثري يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة، وعلّة الإلتزام بالتعويض في حدود الإثراء أنّ المثري لا يحاسب على خطأ إرتكبه، فيلتزم بتعويض كامل الخسارة، وإنما يحاسب على ما ناله من إثراء فعلا وبحسن نية².

فالتعويض إذن هو أقلّ قيمتي الإثراء والافتقار، فإنّ المثري قد أثرى على حساب المفتقر، فالتعويض لا يجوز من جهة أن يزيد من خسارة المفتقر حتى لو كان إثراء المثري يزيد على خسارته، وإلا لكان هو بدوره مثريا على حساب المثري دون سبب، ولا يجوز أن يزيد التعويض من جهة أخرى على إثراء المثري حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا

¹ - المادة 141، من أمر 75-58، المتضمن قانون مدني، المرجع السابق.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 265.

الإثراء، لأننا لا نحاسب المثرى على خطأ ارتكبه فنلزمه بتعويض الخسارة كاملة، وإنما نحاسبه على ما وقع في يده من كسب فلا يجوز أن يرد أكثر مما كسبه، ولو أنه رد أكثر مما كسب لكان هو بدوره مفتقرا لمصلحة المفتقر دون سبب¹.

فليس هذا هو المقصود من دعوى الإثراء التي تهدف فقط إلى تعويض الخسارة التي لحقت شخصاً من الأشخاص، فإذا افترضنا مثلاً أن الخسارة قدرها 1000 دج وأن الإثراء قدره 2000 دج، فإنّ الدائن لا يكون ملتزماً إلاّ بمبلغ الخسارة وهو 1000 دج². وعلى العكس من ذلك إذا افترضنا أن الإثراء لم يكن يتجاوز مبلغ 500 دج في الوقت الذي تكون فيه الخسارة مبلغ 1000 دج، فإنّ الدائن لا يلتزم بأكثر من 500 دج. أما إذا تعادلت قيمة الإثراء 1000 دج وقيمة الافتقار 1000 دج إلّتزام المثرى برد القيمة ذاتها³.

فإذا كانت قيمة الإثراء تزيد على قيمة الافتقار فلا يجوز للمفتقر المطالبة باسترداد كل قيمة الإثراء وإنما يتقيد في مطالبته بقيمة الافتقار فقط، هذا يرجع إلى استناد الدعوى إلى المصلحة ولما كانت ما زاد من إثراء على الافتقار لا مصلحة للمفتقر فيه، فلا دعوى للمطالبة به.

الفرع الثاني

تقدير الإثراء والافتقار

إذا كانت حدود التعويض وهي أقلّ قيمتي الإثراء والافتقار من عمل المشرع، فإنّ طريقة التعويض من شأن القاضي والتعويض يأخذ عادة صورة مبلغ من النقود، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون عينياً يتمثل في رد عين معينة، وهنا سنتعرض على التوالي لكيفية تقدير الإثراء والافتقار.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1178 - 1179.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 471.

³ - المرجع نفسه، ص 471 - 472.

أولاً: كيفية تقدير الإثراء.

قد يكون الإثراء الذي دخل في ذمة المثرى نقدًا أو أن يكون منفعة أو تحسينات أو خدمة أو مجرد إثراء سلبي:

- إذا كان الإثراء نقدًا دخل في ذمة المثرى، فإنه يقدر بالقيمة المالية التي أضيفت إلى ذمة المثرى، كما لو استولى المثرى على مبلغ من النقود للمفتر، فإنّ قيمة الإثراء هو هذا المبلغ النقدي بقدر عدده دون نظر إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة، فإنّ قيمة الإثراء تتحدد على أساس هذا المبلغ وقت دفعه ولا يكون لإنخفاض قيمة العملة بعد ذلك أي أثر على هذا القدر¹.

أما الفوائد فلا تستحق إلاّ من وقت رفع الدّعى أي من تاريخ المطالبة القضائية، هذا مع ملاحظة أن المثرى إذا كان غير كامل الأهلية فلا يرد من هذا المبلغ ما يكون قد أضاعه في غير منفعة².

وفي هذه الحالة فإنّ مقدار الافتقار يكون مساويا لمقدار الإثراء لأنّ المفتر لحقته خسارة بقدر المبلغ الذي دفعه من ماله.

- وإذا كان الإثراء عبارة عن تحسينات إستحدثها المفتر في مال المثرى قدرت قيمتها بما زاد في هذا المال ولا تقدر بما أنفقه المفتر في إستحداثها لأنّ هذه القيمة تعبر عن الافتقار مثل ذلك أعمال الترميمات، وتوريد المواد اللازمة لهذه الأعمال وبناء طبقات جديدة³.

- وقد يكون الإثراء منفعة حصل عليها المثرى من مال مملوك لشخص دون إتفاق معه، كما لو سكن منزلا دون عقد إيجار، وكما لو إستهلك كهرباء أو ماء عن طريق أسلاك

¹- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، ادار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 460.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1182.

³- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 434.

ومواسير خفية، فتقوم المنفعة بأجرة المثل للمنزل أو بثمن الكهرباء والماء وفقا للسعر الذي حددته شركة الكهرباء أو شركة الماء¹.

- وإذا كان الإثراء عملا أو خدمة قام به المفترق للمثري دون إتفاق كالمهندس الذي يضع تصميمها ينتفع به رب العمل، أو معالجة طبيب لشخص مغمى عليه، أو مرافعة محامي عن شخص مسجون، أو قيام سمسار بوساطة دون إتمام الصفقة على يده، في كل هذه الحالات يقوم الإثراء بقدر الفائدة التي عادت على المثري نتيجة الخدمة أو هذا العمل².

- وإذا كان الإثراء سلبيا، كما لو دفع شخص ديننا على آخر، أو أتلف متاعا له لينقذ منزل جاره من الحريق، ففي هذه الأحوال يكون المدين قد أثرى بقدر الدين الذي دفعه عنه المفترق، والجار بقدر ما أوشك من ماله أن يحترق، فإنه يجب تقدير قيمة ما نقص من ديون المشتري أو ما تجنبه من خسارة... وهكذا³.

والإثراء يقدر تقديرا موضوعيا، أي يتم وفق القيمة التي يمثلها بالنسبة للشخص المعتاد، فإذا كان مبلغا من النقود تلقاه المثري يقدر إثراؤه هذا المبلغ بصرف النظر عن طريق استفادته به فعلا، وإذا كان سلعة من السلع قدر إثراؤه بقيمتها في الأسواق وقت كسب ملكيتها، إلا أن بعض القوانين تستثنى بعض الأشخاص من تطبيق قاعدة التقدير الموضوعي للإثراء كما هو الشأن بالنسبة للقاصر، وتجعل تقدير إثرائه على أساس استفادته الفعلية مما وضع بين يديه من ثروة، مع الحكم على هذه الاستفادة بالنظر إلى ظروفه الخاصة، فلو كان الإثراء الذي حصل عليه القاصر مبلغا من النقود، أنفق نصفه في سد حاجاته الضرورية ووفاء ديون عليه، وبذر النصف الآخر في اللهو والقمار، قدر إثراؤه

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1182 - 1183.

² - مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 411.

³ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 461.

بنصف المبلغ فقط، وهي قاعدة تهدف بها بعض القوانين إلى حماية القاصر وتحذير المتعاملين مع القصر بالمخاطر التي يتعرضون لها¹.

ثانياً: كيفية تقدير الافتقار.

ويقدر الافتقار بالكيفية التي تم بها تقدير الإثراء:

- فإذا كان الافتقار نقداً فقد تساوى مع الإثراء، لأنّ المقدار الذي دخل في ذمة المثرى هو نفس المقدار الذي خرج من ذمة المفتقر، فيكون التعويض هو المبلغ وفوائده من يوم المطالبة القضائية².

ومثال عن ذلك كما قدم شخص إستقالته من وظيفته وبقيت الإدارة تدفع له المرتب دون أن تنتبه، فإنّ قيمة الافتقار الذي لحق الإدارة هو نفسها قيمة الإثراء التي تحصل عليها الموظف³.

- إذا كان الافتقار تحسينات استحدثتها المفتقر، فإنه يقدر بما أنفقه المفتقر في استحداثها، ليكون التعويض الذي يعطى للمفتقر في هذه الحالة أقلّ القيمتين: ما أنفقه المفتقر وهو مقدار الافتقار، وما زاد في مال المثرى وهو مقدار الإثراء⁴.

- إذا كان الافتقار منفعة حصل عليها المثرى، فيكون قدر الافتقار هو قدر الإثراء ويكون التعويض هو أجر هذه المنفعة، وإذا تساوى الشئان أعطى للمفتقر تعويضاً هو قيمة تلك المنفعة⁵.

- إذا كان الافتقار خدمة أو عمل أداه المفتقر، فتقدير الافتقار يتوقف على ما إذا كان المفتقر محترفاً، كالمحامي والمهندس والطبيب، أو غير محترف في الحالة الأولى يقدر الافتقار بالقيمة التجارية للخدمة أو العمل، وفي الحالة الثانية يقدر الافتقار بقدر ما تكبده

¹ - الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص 592.

² - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 649.

³ - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 649.

⁵ - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 508.

من نفقات وما فاته من ربح معقول بسبب قيامه لهذه الخدمة أو العمل ويكون التعويض هو الأول من قيمتي الافتقار والإثراء¹.

نلاحظ أنّ حتى يعتد بالافتقار من المحكمة يجب أن يكون كلا من الافتقار والإثراء ناشئاً عن واقعة واحدة، ولا يكفي هذا بل لابد أن تكون هناك صلة بينهما، فإذا عمل الشخص لصالح نفسه فأثرى غيره، فإنّ الإثراء يعتبر بلا سبب ولكنه ليس على حساب الغير، لأنّ الشخص الأول لم يفتقر، ونفس الحكم في الحالة التي يفتقر فيها الشخص دون حدوث إثراء لآخر².

ثالثاً: وقت تقدير الإثراء والافتقار.

هناك جدل فقهي حول وقت تقدير الإثراء عن وقت تقدير الافتقار وهذا ما سنبينه.

أ- وقت تقدير الإثراء:

في القانون الفرنسي يقدر الإثراء بالحالة التي كانت عليها وقت رفع الدعوى، فإذا لم يبق إثراء حتى وقت رفع الدعوى فلا يكون لدعوى الإثراء محل والسبب في ذلك أن الاختلال الذي حدث بين ذمتي المفتقر والمثري، والمطلوب إعادة توازنه ما زال قائماً ببقاء الإثراء. أما معظم التشريعات العربية وعلى رأسها القانون المصري تؤكد أنها تقدر قيمة الإثراء وقت حدوثه أي وقت دخوله في ذمة المثري، حقاً مستقراً، والاستقرار يعني ألا يكون الإثراء معرضاً للزوال بسبب تسلط شخص آخر عليه بحكم مركزه القانوني أو الواقعي بالنسبة لهذا الإثراء، فإذا كان مستأجر قد أقام أبنية في العين المستأجرة، دون إتفاق مع الملك بواسطة مقاول لم يحصل على مقابل إنشائه لهذه الأبنية، لا يستطيع المقاول أن يرجع على مالك العين لمطالبته بما أثرى من قيمة هذه المباني على أساس أنه يصبح مالكا لها بمجرد إتصاقها بالعين قبل أن تعود العين مع المباني إلى المؤجر بعد إنتهاء الإيجار، نظراً لأنّ

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 508.

² - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 107.

المستأجر يستطيع أن يهدم هذه المباني قبل رد العين المؤجرة، وهذا حق له، مما يجعل الإثراء غير مستقر في ذمة المالك قبل هذا الوقت، فإنّ تسلم المالك العين بمبانيها تحقق الإثراء مستقرا في ذمته، وجاز الرجوع عليه بالإثراء، من قبل المقاول¹.

موقف المشرع الجزائري:

لم تحدد المادة 141 ق.م.ج الوقت الذي يجب فيه تقدير الإثراء، غير أنّ البعض افترض أنّ المشرع الجزائري يشترط إلى تقدير الإثراء وقت رفع الدعوى، في حين تساءل بعض الكاتب عن السبب الذي أدى بالمشرع إلى عدم النص على تحديد وقت للاعتداد بالإثراء، لاسيما وأن القانون كان صريحا في القطع برأي في حالة دفع الغير مستحق التي تعتبر تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، فنص في المادة 147 من كل إلزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلم من يوم الوفاء متى كان سيء النية².

من خلال الرأيين المتناقضين المتعلقين بنص المادة 141 يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد ساير القوانين العربية، لأنه لو قصد اشتراط بقاء الإثراء عليه خاصة وأنّ هذا الشرط منتقد من طرف الفقه³.

عليه يحدد الإثراء وقت حدوثه أي دخوله في ذمة المثرى حقا مستقرا، أي يقدر وقت تحقق الواقعة المنشئة للحق.

ب- وقت تقدير الافتقار:

لم يستقر الفقه على وقت تقدير الافتقار، فيرى جانب من الفقه أن وقت تقدير الافتقار يقدر وقت صدور الحكم، ذلك أن الافتقار في دعوى الإثراء يقابل الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الأخيرة إذا كان الضرر قد تغير منذ وقوعه فإشئت أو خف، كان العبرة في تقديره، بحالته في يوم صدور الحكم، فإذا كان المفتقر، وهو ينقذ منزل جاره

¹ - الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص 592.

² - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 111.

³ - محمد صبري، المرجع السابق، ص 266.

من الحريق، أصيب بحروق هي مدى إفتقاره ويراد تقويمها، فإن كانت الإصابة قد اشتدت وانقلبت إلى عاهة مستدامة وقت صدور الحكم، أدخل القاضي ذلك في حسابه عن تقدير الافتقار، كذلك لو خفت الإصابة دخل ذلك في الحساب¹.

يعللون هذا الفرق بين الافتقار والإثراء فيما يتعلق بوقت تقدير كل منهما بأن طبيعة الإثراء تسمح بتقديره تقديرًا نهائيًا وقت وقوعه، فهو يدخل في مال المثرى ويصبح جزءًا منه فيتحدد بذلك مقداره. ولذلك تكون العبرة في تقديره بوقت تحققه، والمثرى قد أصبح ملكًا له، يتحمل غرمه ويكسب غنمه في نقصه أو في زيادته، أما الافتقار كالضرر لا تسمح طبيعته بأن يقدر تقديرًا نهائيًا إلا وقت صدور الحكم، ذلك لأنه يخرج من مال المفتقر على وجه غير محقق، ولا يستطيع أن يعرف مقدار ما خرج من مال المفتقر ما دام الافتقار قابلاً للتغيير، إلا في الوقت الذي ينقطع فيه تغييره ويصبح قيمة ثابتة، وآخر وقت ممكن لذلك هو وقت صدور الحكم، وحتى بعد صدور الحكم قد يبقى الافتقار قابلاً للتغيير، ولكن قوة الأمر المقضي هي التي تجعل تقدير الافتقار نهائيًا لا تجوز مراجعته².

يذهب رأي آخر إلى أن الافتقار يقدر وقت تحققه أسوة بالإثراء، لأنه الوقت الذي يشأ فيه الالتزام بالتعويض، فالعبرة في تقدير الافتقار بوقت حصوله لا بوقت رفع الدعوى ولا بوقت صدور الحكم، هذا هو نفس الحل الذي رأيناه في تقدير الإثراء، وهو الحل الذي يتفق مع منطق القواعد العامة في مصادر الالتزام، إذ أن التزام المثرى مصدره واقعة الإثراء وهذا الالتزام ركنه افتقار وإثراء لا يربط بينهما سبب قانوني، ومن ثم فهو يوجد ويتعين محله من وقت تحقق واقعتي الافتقار والإثراء³.

يعللون وجوب تقدير الافتقار وقت حدوثه في ذمة المفتقر، ذلك أن هذا يتمشى مع المنطق الذي يجري عليه العمل في تقدير الإثراء فهناك قيمة تخرج في وقت معين

¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 462.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1185.

³ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 650.

أو مفترض خروجها في هذا الوقت، وفي الوقت ذاته تضاف أو يضاف مقدارها إلى ذمة المثرى، وبهذا يحصل التقابل بين الإثراء والافتقار، بصرف النظر عن مدى ما أضافته هذه القيمة إلى ذمة المثرى في هذا الوقت، أو فيما بعد من زيادة إذ قد يخرج من ذمة المفقر ما يساوي مائة وبإضافته إلى ذمة المثرى يساوي ثلاثمائة¹.

فضلا عن ذلك فإنّ المنطق الذي تأثر به الرأى الذي يعتد بقيمة الافتقار وقت الحكم هو منطق التعويض عن الأضرار في المسؤولية، وقد قدمنا أنّ الإثراء لا يقوم على أساس المسؤولية، وليس الأمر متعلقا بتعويض عن أضرار أو عن خسارة، وإنما يتعلق برد قيمة تمّ الإثراء بها على حساب المفقر².

بالتالي نرى راحة هذا الاتجاه، ونعتقد أن ما ذهب عليه الرأى الأول لم يكن إلاّ نتيجة لبس وقع في شأن تكييف الإلتزام الذي يترتب على الإثراء على حساب الغير، حيث قد عبر عنه القانون بأنه إلتزام بتعويض المفقر عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به المثرى فقر به كثيرا من الإلتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الفعل الضار، في حين أنه يختلف عنه في مصدره وفي طبيعته، لأنه لا ينشأ عن الضرر أو الافتقار وإنما ينشأ عن الإثراء على حساب الغير، ويجب أن يعتبر إلتزاما برد الإثراء الذي حصله المثرى على حساب الغير، وبإعطاء التكييف الصحيح لقاعدة الإثراء لا يكون ثمة محل لقياس حكم تقدير الافتقار في دعوى الإثراء على حساب الغير على حكم تقدير الضرر في المسؤولية المدنية، بل يكون قياسه على حكم تقدير الإثراء أولا، أي تقديره وقت حدوثه³.

مما يفلت النظر أنّ المشرع الجزائري إستعمل عبارة التعويض في نص المادة 141 ق.م.ج، كغالبية التشريعات العربية، في حين نجده في المادة 1/147 المتعلقة بدفع غير

¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 434.

² - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 651.

³ - طرفاني محمد، المرجع السابق، ص 115 - 116.

مستحق عبارة الرّد «إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلّم»¹.

الفرع الثالث

جوزا رجوع المفتقر على الغير

لا يمكن للمفتقر الرجوع على الغير، إلا في حدود ما تسمح به قواعد الخلافة الخاصة، بلا تفرقة بين ما إذا كان معاوضاً أو متبرعاً إليه. ذلك أنّ هذا الغير يثري دائماً بسبب عقد المعاوضة أو التبرع الذي أبرم مع المثرى، ومن ثمّ فإنّ قواعد الإثراء لا تنور بالنسبة لهذا الغير².

ما تجدر الإشارة إليه أنّ التعويض الواجب هو دين شخصي له في ذمة المثرى لا إمتي از له، لأنّ الإمتياز لا يثبت إلاّ بنص في القانون، وبالتالي قد يثبت في بعض الأحوال للمفتقر الحق في حبس مال المثرى حتى يستوفي حقه في التعويض، وذلك إذا كانت قيمة الإثراء التي أحدثها موضوعاً في حيازته، فله الحق في حبسها حتى يستوفي التعويض الذي عند المثرى، مثل ذلك أن يستحدث المفتقر تحسينات في أرض المثرى، فله أن يحبس الأرض حتى يستوفي حقه في التعويض³.

¹ - المادة 141، من الأمر 75 - 58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - طيب السعيد، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته، مذكرة نهائية التريص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2005 - 2006، ص 21.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1186.

الفصل الثاني

صور الإثراء بلا سبب

نظمت مختلف التشريعات المبدأ العام للإثراء بلا سبب، وخصت بالذكر صورتين من صوره بأحكام تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بكل صورة، وإن كان كل منهما يختلف عن المبدأ العام الذي ورد في الأثرء بلا سبب. وتتمثل هاتين الصورتين في دفع غير المستحق والفضالة، فهما أهم صورتين لقاعدة الإثراء، ولذلك نظمها المشرع في الفصل الذي عقده لهذه القاعدة بين الفصول المتعلقة بمصادر الإلتزام.

نظم المشرع الجزائري دفع غير المستحق في المواد من 143 إلى 149 ق.م.ج، وهذا بعد الإثراء بلا سبب مباشرة حيث جاءت المادة 143 ق.م.ج كمبدأ عام والذي يقضي برد ما دفع دون حق. فيتميز أساساً بأن قيمة الكسب في تعادل بالضرورة قيمة الخسارة (المبحث الأول).

ونص المشرع على الفضالة في المواد من (150 ق.م.ج - 159 ق.م.ج)، فهي تطبيق خاص للإثراء، ولكنها تنفرد بأحكام خاصة، فإذا كان الإثراء يقضي بتعويض الفضولي عما يتكبده، فقصد الفضولي تحقيق مصلحة رب العمل يقتضي حصوله على تعويض كامل، فإذا اختلفت قيمة الخسارة في الفضالة عن قيمة الكسب فإن الإلتزام الناشئ عنها يكون بقيمة الخسارة ولو جاوزت قيمة الكسب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدفع الغير مستحق

الدفع الغير مستحق هو قيام بوفاء دين غير مستحق عليه، فيكون على الموفى له رد ما أخذه لأن في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب غيره، وقد نظم المشرع الجزائري، هذا التطبيق الخاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب في المواد من 143 إلى 149 ق.م.ج.

ويكون الدفع الغير المستحق موجودا فعلاً، عندما تتوفر شروطه وتتحقق عندما يدفع شخص ديناً ليس واجبا عليه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه (المطلب الأول)، فيرجع على الموفى له بدعوى غير المستحق لإسترداد حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الدّفع غير المستحق

لا يعطي الدّفع غير المستحق للشخص الحق في رفع دعوى الاسترداد غير المستحق إلاّ بتوافر ثلاثة شروط ألاّ وهي أن يكون هناك وفاء بالدين (الفرع الأول)، كما يجب أن يكون هذا الوفاء غير مستحق (الفرع الثاني) إلى جانب أن يكون الموفى قد قام بالوفاء ظناً منه أنه مدين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قيام الشخص بالوفاء

ينبغي لكي نكون أمام حالة الدّفع غير المستحق أن يقوم الشخص بالدّفع أو الوفاء لفائدة شخص آخر. ويقصد بالوفاء كشرط برد غير المستحق، أنه كلّ عمل قانوني تتجه فيه إرادة الموفى إلى قضاء دين ثابت في ذمته، فقد يكون الوفاء تنفيذا لعقد نقداً كتتنفيذ المشتري إلتزامه بدفع ثمن أو المستأجر إلتزامه بدفع أجرة الكراء، أو المقترض إلتزامه برد الدين، وقد

يكون الوفاء لإلتزام ناشئ من غير عقد كالإلتزام بالتعويض عن الفعل الضار، والالتزام بالنفقة، وفي كل الحالات يجب أن يكون انتقال المال من ذمة إلى ذمة أخرى بنية الوفاء¹.
 الوفاء تصرف قانوني يخضع في إثباته للقواعد العامة لإثبات التصرفات القانونية، وخاصة ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة أو البينة المادة 333 ق.م.ج². كما أنّ الوفاء ينصرف إلى تنفيذ الإلتزام أيا كان محله، أي سواء أكان محله مبلغ من النقود أو تسليم شيء، أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وعلى ذلك الوفاء بالمعنى القانوني لا يقتصر كما هو الحال في معناه الدارج على تنفيذ الإلتزام التي يكون محلها مبلغًا من النقود³.
 فكل عمل من أعمال الوفاء يصدق عليه وصف التصرف القانوني، أي قيام المدعي بوفاء دين يعتقد ترتبه في ذمته، أيا كانت الصورة التي تم فيها هذا الوفاء، نقودًا أو مثليات عقار أو عملا أداه المدين⁴. ولهذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة 143 ق.م.ج حيث يقضي بأنه «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده»⁵، فلا يشترط في الوفاء بالدين أن يكون وفاء مباشرًا، فقد يكون هذا الوفاء وفاء بمقابل، أو تجديدًا، أو إنابة، أو مقاصة، أو إقرار جديدًا بالدين وإلى غير ذلك من أعمال الوفاء، وهذا المعنى

¹ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 284.

² - تنص المادة 333 ق.م.ج على ما يلي: «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الإلتزام بإعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل. وإذا إشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري».

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 477.

⁴ - المرجع نفسه، ص 477.

⁵ - المادة 143، من أمر 75- 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

يستفاد من قول المشرع في المادة 1/143 ق.م.ج (كل من تسلم على سبيل الوفاء...) حتى لا يخص صورة من صور الوفاء أو ضربا من ضروب ما حصل الوفاء¹.

فالعبارة في القانون المدني الجزائري هي بقيام الموفي بالوفاء بالالتزام معين يعتقد أن الوفاء به واجب، وعلى المدعي يقع عبء إثبات قيامه بهذا الوفاء في الحالات التي ينكر فيها الدائن دعواه، وبما أنّ الوفاء تصرف قانوني فإنه يخضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات التصرفات القانونية².

وإذا لم يتحقق التصرف القانوني صفة الوفاء، فلا تطبق قاعدة دفع غير مستحق، بل تطبق القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب الواردة في المادة 141 ق.م.ج السالفة الذكر، كالبناء في أرض الغير مثلاً³.

إضافة إلى ذلك يجب أن لا يقصد الموفي بغير حق من وفائه التبرع إذ أنه لو قصد ذلك لأعتبر تصرفه هبة، وتعتبر نية التبرع سبباً للهبة ويكون الوفاء صحيحاً بالهبة، ومن ثم لا محل لاسترداد غير المستحق⁴، وهو ما نصت عليه المادة 2/143 ق.م.ج بقولها «غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء».

الفرع الثاني

إنعدام سبب الوفاء

ويعتبر هذا الشرط من الشروط الرئيسية لدفع غير المستحق، لأن تخلف سبب الوفاء هو الذي يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق في ذمة الموفي، وهذا ما تعبر عنه المادة 144 ق.م.ج بأنه «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 512.

² - معزير حدة، المرجع السابق، ص 52.

³ - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 445.

⁴ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 52.

يتحقق» ويتضح من خلال نص المادة 144 أن إنعدام سبب الوفاء يرجع إما إلى عدم تحقق السبب أو إلى زوال السبب بعد تحققه.

أولاً: الوفاء بدين غير مستحق وقت الوفاء.

يعتبر الدين غير مستحق، وبالتالي تصح المطالبة باسترداده في إحدى الصور

الثلاث الآتية:

1- إذا لم يكن للدين وجوداً أصلاً:

ويقصد به أن الدين لم ينشأ ولم يوجد في أي وقت من الأوقات، كما لو أدى أحد الورثة ديناً يعتقد أنه على التركة، ثم يتبين له أن لا وجود أصلاً لهذا الدين، أو كما لو قام أحد الورثة بتنفيذ وصية ثم اتضح له أن مورثه عدل عن الوصية بوصية لاحقة¹.

كما لا يكون للدين وجوداً أصلاً إذا كان هذا الأخير وهمياً، أو كان ديناً ناشئاً عن عقد باطل بطلان مطلقاً كإثراء عين من وارث ما يزال مورثه على قيد الحياة، فيكون هنا للمشتري حق استرداد ما دفعه ويمكن أن يكون الدين طبيعياً «وهو دين غير واجب الأداء، فإن أداه المدين عن غلط يستطيع استرداده، أما إذا أداه اختياراً فليس له أن يسترده»، وهذا ما نصت به المادة 160 والمادة 163 ق.م.ج.²

كما قد يكون منعماً من الأصل بالنسبة للموفي، كشخص يدفع دين غيره اعتقاداً منه بأنه يدفع دين نفسه، وقد يكون الأمر كذلك بالنسبة للموفي له، كما لو كان الموفي مدنياً ولكنه دفع الدين لغير الدائن معتقداً بأنه هو الدائن³.

¹ - أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج2، المكتب الجامعي الجديد، 2001، ص 526.

² - لعريوات فائزة، تطبيقات الإثراء بلا سبب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 14.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 513.

2- إذا كان الدين مؤجلاً الاستحقاق ولكنه لم يستحق:

ويكون الدين غير مستحق وقت الوفاء، إذا كان ديناً معلقاً على شرط واقف ولم يتحقق الشرط بعد، أو مضاف إلى أجل واقف ووفى به قبل حلول الأجل، أو يكون ديناً مستقبلاً لم ينشأ بعد، ولكنه سينشأ في المستقبل، أي هذه الديون تتعلق بالديون المحتملة وجودها والتي على أمل استحقاقها ولكنها لم تستحق¹.

كما قلنا أن يعتبر الدين معلقاً على شرط واقف إذا كان دين غير مستحق، فإذا أده المدين قبل تحقق الشرط جاز له أن يسترده قانوناً، ومثاله إذا وفى (أ) ديناً إلى (ب) جاهلاً أن هذا الدين استحقاقه مرتبط بتحقيق شرط معين كوفاء جد (ب) مثلاً، أو نجاح هذا الأخير في الامتحان، ففي كلتا الحالتين سواء إذا تم الوفاء قبل تحقق الشرط الواقف أو بعد تخلفه أعتبر وفاء غير مستحق².

فقد نصت المادة 145 ق.م.ج على أنه «لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله، أما إذا تم الوفاء معجلاً فلا يجوز إسترداد ما دفع حتى لو كان المدين يجهل الأجل، وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق، به برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل»³.

لكن يلاحظ أن الدين الذي لم يحل أجله بعد إذا حصل الوفاء به وكان الموفي يجهل قيام الأجل، فإنّ هذا الوفاء يعتبر سببه قائماً وهو ثابت في ذمة الموفي، وهذا ما أكدته المادة 145 ق.م.ج⁴.

فمن خلال المادة 144 و145 نستخلص فريضتين:

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 478.

² - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 348.

³ - المادة 145 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 252.

- **الفرض الأوّل:** أن يكون الدّين معلقا على شرط واقف يوفى المدين به قبل تحقق الشرط أو بعد تحققه، وهذا ما نصت به المادة 144 ق.م.ج «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام لم يتحقق سببه أو لالتهام زال سببه»¹.

- **الفرض الثاني:** أن يدفع المدين قبل حلول أجله مع جهله هذا الأجل، فذلك في القانون المصري على عكس القانون المدني الجزائري الذي لا يوجب الرّد في هذه الحالة، وهذا حسب نص المادة 145 ق.م.ج².

3- إذا كان الدين قد وجد ولكنه انقضى قبل الوفاء به:

قد ينشأ الإلتزام ويكون موجودًا في أي وقت من الأوقات، ثم ينقضي بأسباب إنقضاء الإلتزام قبل الوفاء به، فإذا أوفاه شخص بعد ذلك معتقد أنه لم ينقض كان له أن يسترد ما وفاه، ومثال ذلك أن يوفى الوارث دين يعتقد أنّ وارثه مات مدينا له، ثم يعثر بعد ذلك على مخالصة تثبت أن المورث قام بالوفاء بالدين قبل موته³.

كما يمكن أن ينقضي الدّين بأحد أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء واتحاد الذمة وفاة المدين للدائن بالرغم من إنقضائه⁴.

في جميع هذه الصور دفع المدين دينا كان موجودا نافذا واجب الأداء، ولكنه وقت الدّفع كان قد إنقضى، فيكون الدّافع قد دفع دينا غير مستحق⁵.

ثانيا: الوفاء بدين أصبح غير مستحق.

تتحقق هذه الحالة الثانية في حالتي دفع غير المستحق إذا كان الوفاء صحيحا وقت القيام به، ثم أصبح بعد هذا الوفاء غير مستحق وبدون سبب، وهذه الحالة تختلف عن

¹ - المادة 144، من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 271.

³ - لعريوات فاذية، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - بلجاح العربي، المرجع السابق، ص 479.

⁵ - لعريوات فاذية، المرجع السابق، ص 17.

سابقتها في أنّ الدين هنا كان موجودًا ومرتبًا في ذمة المدين وقت الوفاء به، إلاّ أنه زال بسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يجب أن يكون هناك وفاء صحيح بدين مستحق وزوال الدين بعد الوفاء به وسنتعرض لمضمونهما.

1- وفاء صحيح بدين مستحق:

فهذا هو عكس ما قررناه في الحالة السابقة، فهناك كنا أمام وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، أما هنا فنحن أمام وفاء صحيح بدين مستحق الأداء أن يكون دينًا واجبًا معلق على شرط فاسخ أو قابل للفسخ أو قابل للإبطال، فما دام الشرط الفاسخ لم يتحقق، وما دام العقد لم يطلب فسخه أو إبطاله، فإنّ الإلتزام الناشئ من العقد يكون دينًا مستحق الأداء ويلزم المدين بالوفاء به¹.

وسواء وفي المدين الدين اختيارًا أو إجبارًا، فإن وفاء صحيحًا ولا يشوب الوفاء هنا ما يشوبه في الحالة السابقة من عيب، إذ الدين صحيح وواجب الأداء والوفاء به أيضًا وفاء صحيح مبرئ الذمة².

2- زوال سبب الدين بعد الوفاء:

وتتمثل هذه الصورة في أنّ الدين أصبح غير مستحق بعد أن كان مستحقًا وقت الوفاء والسبب في ذلك أنّ هو زوال السبب المنشئ للدين بأثر رجعي والذي يترتب عنه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الإلتزام³.

ولكن الذي يحدث في هذه الحالة يفتح السبيل للاسترداد هو أن السبب الذي كان مصدرًا لهذا الدين يزول بتحقق الشرط الفاسخ الذي كان الإلتزام معلقًا عليه، أو يفسخ العقد الذي كان قابلاً للفسخ أو يبطل العقد الذي كان قابلاً للإبطال، ففي هذه الصورة يتبين أنّ

¹ - حسن محمد كاظم المسعودي، «مدى إمكانية تأصيل الإلتزام بالرّد بعد الفسخ القضائي إلى قاعدة الكسب دون سبب»، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأوّل، 2015، ص ص 99-125، ص 102.

² - لعريوات فازية، المرجع السابق، ص 18.

³ - المرجع نفسه، ص 18.

الدين الذي وفى به المدين، ولو دينا مستحق الأداء وقت الوفاء به قد زال سببه، فأصبح غير مستحق، وبالتالي فالمدين يجوز له استرداده¹.

ونلاحظ في هذه الحالة أنّ غلط الموفى غير متصور في الوفاء ذلك أنه حين أوفى كان ملتزم بالوفاء ولم يكن قط متوهماً أنه ملتزم، وهذا عكس الحالة الأولى في جميع فروضها، حيث يصدر الوفاء عادة نتيجة غلط وقع فيه الموفى وتقوم من ثم، قرينة على هذا الغلط لمصلحته تعفية من عبء إقامة الدليل عليه².

الفرع الثالث

إعتقاد الموفى التزامه بالدين

لا يكفي أن يقوم الموفى بدفع دين غير مستحق للموفى له، بل يجب كذلك وفقاً للقانون المدني الجزائري أن يكون الموفى واقعاً في غلط، أي بمعنى معتقداً وقت الوفاء أنه ملزماً بأداء الدين وأن لا يكون قد قصد بوفائه التبرع³.

قدّم المشرع الجزائري للدافع مساعدة كبيرة، وذلك بإقامة قرينة قانونية مفادها أنّ من يدفع غير المستحق لابد أن يكون قد وقع في غلط، لأنّه لا يعقل أن يدفع شخص دينا غير مستحق إلا إذا كان واقعاً في غلط في القانون أو في الواقع⁴.

فالغلط هنا مفترض لا يكلف الدافع إثباته، إذا ليس من المعقول أن يقوم شخص بوفاء دين إلا إذا كان معتقداً أنّ الدين مستحق وواجب الأداء ولذلك قام بوفائه، ويكفي أن يقوم الدافع بإثبات أنه لم يكن هناك دين مستحق الوفاء وقت الدفع حتى تقوم هذه القرينة ويجوز على أساسها الطعن في الوفاء بالغلط أو الإكراه أو نقص الأهلية، فيتحول الوفاء بعد

¹ - لعريوات فازية، المرجع السابق، ص 18.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 480.

³ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 56.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 480.

أن كان تصرفاً قانونياً وسبباً مباشراً للإثراء إلى واقعة مادية لا تبرر الإثراء ويجوز بعد ذلك استرداد ما دفع بغير حق¹.

فيجوز للموفي الإسترداد إذا وقع في غلط، أمّا الموفي له فلا يشترط فيه ذلك وسواء كان يجهل أنّ الدافع غير ملزم أو كان يعلم ذلك (أي سواء كان حسن النية أو سيئها) فإنه ملزم بالردّ في كلا الحالتين، غير أنّ قرينة الغلط بسيطة يستطيع الموفي له نقضها بإثبات أن الموفي كان يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بالدين، فإذا أثبت الموفي له أنّ أراد الموفي أمراً لا يجوز له إسترداد ما دفع كالتبرع قامت قرينة لصالحه (الموفي له) مقتضاها أن للوفاء سبباً وهو رغبة الموفي في التبرع بما دفع للمدفع له، أو قصد الوفاء بدين طبيعي فلا يسترد ما أداه باختيابه².

غير أنّ هذه القرينة الأخيرة التي تقوم لصالح المدفوع له، قرينة بسيطة أيضاً فيستطيع الموفي نقضها واسترداد ما دفعه إذا أثبت أنه كان ناقص الأهلية وقت الدّفع حتى ولو كان يعلم بعدم إلتزامه بالدين، أو أنه كان مكرها على الوفاء³.

المطلب الثاني

آثار الدفع الغير مستحق

إذا توافرت أركان قاعدة دفع غير المستحق نشأت دعوى لمصلحة الدّافع قبل المدفوع له، وهي دعوى إسترداد غير المستحق وهذه الدعوى دعوى شخصية لأن المطالبة ترمي إلى إلزام المدفوع له برد ما أخذ، فهي مجرد علاقة بين دائن ومدين (الفرع الأول)، كما تعرف هذه الدعوى تقادماً في مدتها والتي بإنقضائها ينتج عنها سقوطها (الفرع الثاني).

¹ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 56.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 272.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 272.

الفرع الأول

دعوى إسترداد غير المستحق

يؤدي نشوء دعوى إسترداد غير المستحق إلى إسترداد الموفي دفعه بغير حق، غير أن الأثر يختلف بحسب ما إذا كان الموفي له حسن النية أو سيء النية، وكذلك وضع المشرع أحكاماً خاصة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل أو الوفاء لناقص الأهلية.

أولاً: الموفي له حسن النية.

يقصد بحسن النية هو اعتقاد الشخص الذي تسلم الشيء أنه تسلم ما هو مستحق له فالأصل هو إفتراض حسن النية، ولكن إذا أراد الموفي إثبات العكس أن يقيم الدليل على سوء نية الموفي له، وذلك وجب عليه إثبات إدعائه بكافة طرق الإثبات، هذا لأن تقدير حسن أو سوء نية الموفي له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا له¹.

غير أنه لا مجال لإفتراض حسن النية حتى رفع الدعوى، فالموفي له يصير منذ هذه اللحظة سيء النية، حيث تنص المادة 3/147 على ما يلي «وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى»².

ولما كان المدفوع إلى الموفي له حسن النية قد يكون نقوداً أو أشياء مثلية أو عينياً معينة بالذات ولكل أحكام خاصة به.

1- المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية:

يصبح المدفوع في هذه الحالة ديناً في ذمة الموفي له، فلا يكون للموفي حينئذ إلاّ دعوى شخصية هي دعوى إسترداد غير المستحق التي نحن بصدددها، فإذا كان المدفوع

¹ - دريد محمد علي، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، منشورات الحلبي، 2012، ص 272.

² - المادة 03/147 من أمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

نقودًا وجب على الموفى له أن يرد المبلغ الذي تسلمه بمقدار العددي سواء إرتفع سعر النقد أو إنخفض¹.

إذا كان المدفوع أشياء مثلية كالقمح أو قطن، وجب على الموفى له أن يرد القدر الذي تسلمه من هذه الأشياء (أي أن إذا كان الموفى قد وفي بشيء من المثليات فإن على الموفى له رد مثله لأن المثليات لا تهلك ويقوم بعضها مقام البعض)².

وطالما الموفى له حسن النية، فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/147_ إذا كان من تسلم غير مستحق حسن النية، فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم). ولا يلزم الموفى في الحالتين برد فوائد النقود أو ثمار الأشياء طالما كان حسن النية، وإذا أصبح الموفى له سيء النية إلترزم برد الثمار والفوائد عن الوقت الذي ساءت فيه نيته. وعلى أي حال فهو يلزم بردها من يوم رفع الدعوى، بحيث يفترض سوء نيته من وقت رفع الدعوى لمطالبته برد ما تسلمه بغير حق³.

2- المدفوع عين معينة بالذات:

إذا كان الشيء الموفى به عيناً معيناً بالذات سواء في ذلك أكانت من المنقولات أو من العقارات. فإنه يجب على الموفى له أن يردّها إلى الموفى، ويكون لهذا الأخير في إسترداد تلك العين دعويان، دعوى غير المستحق وهي دعوى شخصية، ودعوى الإستحقاق وهي دعوى عينية والذي يخصنا هي الدعوى الأولى⁴.

¹ - محمد حسين منصور، مبادئ القانون (مفهوم القانون، مصادر وتطبيقه، مفهوم الحق وتقسيماته، الشخصية القانونية، مفهوم الإلتزام، مصادره)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 263.

² - يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 395.

³ - لعربوات فازية، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 516.

أ- بالنسبة للثمار والمصرفات:

فيما يتعلق بالثمار لا يلتزم الموفى له برد الثمار ما دام أنه حسن النية لأن الثمار الطبيعية تعتبر مقبوضة من يوم فصلها، والثمار المدنية كالأجرة تعتبر مقبوضة يوماً بيوم وهذا ما نصت به المادة 2/837 ق.م.ج.¹.

فيكسبها الموفى له بالقبض ما دام حسن النية كما قلنا، ذلك إلى يوم رفع الدعوى، فلا يلتزم بردها حتى هذا الوقت، فإذا رفعت الدعوى يزول حسن النية، فلا تكون له الثمار من وقت زوال حسن النية.²

فيما يتعلق بالمصرفات التي يكون الموفى له قد أنفقها على الشيء فلكي يستردها يجب التفريق بين ثلاثة فروض:

• الفرض الأول:

أن تكون هذه المصرفات ضرورية أنفقت على العين لحفظها وصيانتها من التلف، وهذه يستردها كلها المدفوع له من الدافع، وهذا طبقاً للمادة 1/839 التي تنص «على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصرفات اللازمة»³.

• الفرض الثاني:

أن تكون هذه المصرفات نافعة، فيخير الموفى (المالك المسترد) بالنسبة لها، فإما أن يدفع للحائز (الموفى له) قيمة ما أنفقها، وإما أن يدفع ما زاد في قيمة الغير

¹ - تنص المادة 2/837 ق.م.ج (وتعتبر الثمار الطبيعية، أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها، أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً).

² - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 470.

³ - المادة 1/839 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

بسبب هذه المصروفات¹، وهذه طبقاً لمادة 1/785².

أما إذا كانت قيمة هذه المصروفات مرهقة بالنسبة له يمكنه أن يطلب من الموفى له أن يمتلك العين مقابل تعويض عادل، وهذا ما نصت عليه المادة 2/785 ق.م.ج «غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الأهمية، وكان تسديدها مرهقاً لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل»³.

• الفرض الثالث:

أن تكون هذه المصروفات التي أنفقها الموفى له على العين المستردة كمالية، ويراد بالمصروف الكمالية تلك التي صرفت لتزيين العين وتجميلها للإستماع الشخصي، فلا يلزم المسترد بدفعها ولكن للموفى له أن ينزع ما أحدثه في العين بهذه المصروفات، بشرط أن يعيد العين إلى الحالة التي كانت عليها، وإذا أراد المسترد أن يستبقئها إلّتزم بدفع قيمتها مستحقة الإزالة⁴، وهذا ما نصت به المادة 839/ ق.م.ج، «وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلّا إذا اختار المالك أن يستبقئها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم»⁵.

ب- حالة هلاك العين أو تلفها:

القاعدة أنه إذا كان الموفى له حسن النية لا يسأل عن هلاك الشيء أو ضياعه، إلّا إذا أثبت الموفى أنها هلكت بخطأ الموفى له، أما إذا عاد عليه نفع من هلاك العين،

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 518.

² - تنص المادة 1/785 «إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخبر بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت».

³ - المادة 2/785 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 257.

⁵ - المادة 3/839 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أو تلفها فيكون مسؤولاً بقدر النفع الذي عاد عليه كأن ينتفع بأنقاص منزل في بناء منزل آخر أو يحول سيارة ركوب إلى سيارة لنقل البضائع، وفي جميع الأحوال يجوز للموفي استرداد الشيء التالف بحالته ولا يحق له المطالبة بالتعويض ما دام التلف لم يقع بخطأ الموفى له¹. وهذا ما نصت عليه المادة 2/842 «ولا يكون الحائز مسؤولاً عما عاد عليه الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت عن هذا الهلاك أو التلف»².

ج- حالة التصرف في العين:

إذا تصرف المدفوع له (الموفى له) حسن النية في العين يعوض، فإنه يرد للموفي قدر العوض الذي أخذه، أما في حالة تصرفه في العين بغير عوض فلا يلزم برد شيء ما³. فيما يتعلق بالعلاقة بين الموفي بالغير الذي إنتقلت إليه العين من الموفى له، مقتضى القواعد العامة أن التصرف الصادر من الموفى له إلى الغير لا يحتج به في مواجهة الموفي لأنه تصرف صادر من غير مالك⁴.

وعلى ذلك يجوز للموفي أن يسترد العين من الغير بدعوى الاستحقاق إلا أن يكون ذلك الغير قد كسب ملكية العين بسبب آخر من أسباب إكتساب الملكية كالتقادم في العقار، وكالحيازة بحسن نية في المنقول، ولن يضار الموفي في الحالة الأخيرة إذا كان التصرف الصار إلى الغير يعوض لأنه سيسترد هذا العوض من الموفى له، أما إذا كان التصرف بغير عوض فسيحقق الضرر لأنه لا رجوع له على الموفى له بدعوى غير المستحق لأن

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 232.

² - نص المادة 2/842 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، 277.

⁴ - لعريوات فازية، المرجع السابق، ص 28.

الموفى له حسن النية، وقد صدر التصرف منه بطريقة التبرع ولا رجوع له كذلك بدعوى الإثراء بلا سبب على الغير لأن الإثراء سببا وهو التبرع الصادر إلى الغير¹.

ثانياً: الموفى له سيء النية.

يقصد بسوء النية هنا أن الموفى له أو القابض عند تسلمه الشيء كان يعلم أنه ليس مستحقاً له، وإذا لم يتوفر له هذا العلم إلا في وقت لاحق اعتبر سيء النية من وقت علمه فقط².

ونفرق هنا أيضا بين كون المدفوع نقودا أو أشياء مثلية، أو كان للمدفع شيئا معينا بالذات:

1- المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية:

إذا كان المدفوع نقوداً وجب على الموفى له سيء النية أن يرد المبلغ الذي تسلمه إلى الموفى، كما يعوض الموفى عن تغير سعر النقد، وإذا كان أشياء مثلية وجب على الموفى له أن يرد القدر الذي تسلمه من هذه الأشياء³.

ويلتزم الموفى له في كلا الحالتين برد الثمار والفوائد التي جناها، لأنه سيء النية، وقد نصت المادة 2/147 على ما يلي: «إما إذا كان سيء النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.

وعلى أي حال يلزم من تسلّم غير المستحق برد الثمرات يوم رفع الدعوى»⁴.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 277.

² - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 684.

³ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 663.

⁴ - المادة 2/147 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

2- المدفوع عين معين بالذات:

يلتزم الموفى له سيئ النية في هذه الحالة برد الشيء عينا ما دام قائماً في يده، كما يلتزم برد الثمار والأرباح التي قبضها والتي قصر في قبضتها من يوم الوفاء، وهذا ما نصت به المادة 2/147 التي ذكرناها سابقاً¹.

غير أنه يستطيع أن يطالب من الموفى إسترداد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار، وهذا طبقاً للعبارة الأخيرة من المادة 838 ق.م.ج التي تنص «يكون الحائز سيئ النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية، غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها»².

أما المصروفات فيجب هنا أيضاً أن نفرق بشأنها بين ثلاثة فروض:

• الفرض الأول:

المصروفات الضرورية، وهذه يستردها الموفى له (المدفوع له) كلها تطبيقاً لنص المادة 1/839 ق.م.ج³.

• الفرض الثاني:

المصروفات النافعة فيستطيع الموفى (الدافع) أن يطلب إزالة ما استحدثه الموفى له منها، كما يستطيع طلب إستبقائها مع دفع أقل القيمتين، قيمتها مستحقة لإزالة ما زاد في قيمة العين بسبب إستحداثها، المادة 2/839 والمادة 784 ق.م.ج⁴.

¹ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 287.

² - المادة 838 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 1/839 ق.م.ج (على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة).

⁴ - معزير حدة، المرجع السابق، ص 62.

• الفرض الثالث:

المصروفات الكمالية التي يرجع الموفى له بشيء على الموفى ولكن له أن يزِيل من العين ما استحدثه فيها على أن يعيدها إلى التها الأولى إلا إذا إختار الموفى أن يستبقها مقابل دفع قيمة التي تستحق الإزالة¹.

وإذا هلك الشيء أو تلف أو ضاع العين في يد الموفى له شيء النية، فيلتزم هذا الأخير بأن يرد إلى الموفى قيمة الشيء وقت الهلاك أو التلف أو الضياع ويحق للموفى في حالة التلف أن يسترد الشيء التالف مع التعويض في حالة نقص قيمته بسبب التلف، وتتحقق هذه المسؤولية في جانب الموفى له شيء النية ولو كان الهلاك أو التلف أو الضياع راجعاً إلى سبب أجنبي، وذلك ما لم يثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف أو يضيع ولو كان باقيا في يد الموفى، فإذا نجح في هذا الإثبات إندفعت عنه المسؤولية²، وهذا ما نصت عليه المادة 843 ق.م.ج «إذا كان الحائز شيء البنية فإنه يكون مسؤولاً عن هؤلاء الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقي في يد من يستحقه»³.

إذا تصرف الموفى له شيء النية في العين معاوضة، وجب عليه ردها باسترجاعها من الغير المتصرف إليه، فإن لم يستطيع فيلتزم برد قيمة العين وقت التصرف أو العوض الذي قبضه طبقاً لما يختاره الموفى، وإذا كان الموفى له قد تصرف في العين تبرعا فليس أمام الموفى إلا الرجوع بقيمتها⁴.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 279.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 519.

³ - المادة 843 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - محمد حسام مصطفى، المرجع السابق، ص 353.

هذا عن العلاقة بين الموفي والموفى له، أما عن العلاقة بين الموفي والغير فيستطيع الموفي إسترداد العين من تحت يد الغير بدعوى الاستحقاق على النحو الذي بيننا في حالة الموفى له حسن النية لأن علاقة الموفي بالغير لا تتأثر بحسن أو سوء نية الموفى له¹.

ثالثاً: حالات ذات أحكام خاصة.

أورد المشرع حالتان تستقلان بأحكام خاصة في هذا الموضوع، الأولى في حال الوفاء بدين مؤجل، الثانية حالة الوفاء لناقص الأهلية.

1- الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل:

تنص المادة 145 ق.م.ج على أنه «لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله، أما إذا تم الوفاء معجلاً فلا يجوز إسترداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل»².

وعليه فإن الأصل في القانون المدني الجزائري أنه إذا أوفى المدين دينه المؤجل مع علمه بقيام الأجل اعتبر هذا منه نزولاً عن الأجل. أما إذا كان المدين يجهل قيام الأجل أو كان قد أكره على هذا الوفاء فله الرجوع على الدائن بدعوى غير المستحق، غير أن المشرع الجزائري وضع أمام الدائن خياراً آخر، يحقق الهدف المقصود مع إختصار الإجراءات، وأنه يتمثل في أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما إستفاده بتسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، وفي هذا ما يحقق مصلحة الدائن من إنتقاء إعسار مدينه دون إضرار بهذا الأخير³.

فإذا كان الدين الذي تم الوفاء به قبل حلول الأجل مثلاً نقوداً، كان للدائن بدلاً من رد ما استوفاه أن يرد للمدين فائدته بالسعر القانوني أو الاتفاقي من المدة الباقية من الأجل،

¹ - مصطفى الجمال وآخرون، المرجع السابق، ص 422.

² - المادة 145 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، 280.

وإذا كان الدين الذي تم الوفاء به قبل حلول الأجل بناءً إلتزم المقاول بتسليمه، كان للدائن بدلاً من رد البناء، أن يرد للمدين قيمة إيراد البناء خلال المدة المتبقية أو قيمة النفقات الإضافية التي تكبدها هذا الأخير في سبيل تسليم البناء في التاريخ الذي سلم إليه¹.

2- حالة الوفاء لناقص الأهلية:

تنص المادة 148 ق م ج على أنه «إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلّم غير المستحق، فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثري به»².

ومفاد هذا النص أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية بسبب صغر السن، وكذلك على المحجور عليه للعتة أو للغفلة، فلا يلتزم برد على ما حصل عليه بغير حق، ولكن برد ما استفاده فقط من الشيء الذي أعطي له، وهذا يعتبر خروجاً عن الأصل في رد غير المستحق الذي يقضي برد كل ما أثري به.

وترتيب على ذلك، فلا يلتزم ناقص الأهلية بالرد، ولو كان سيء البنية، فإذا كان ما تسلّمه هذا الأخير نقوداً، فلا يلتزم برد إلا ما أنفقه منها لمصلحة له، فإذا كان قد صرفها في اللهو أو بدرها فلا يلتزم برد شيء، وإذا تسلّم أشياء مثلية وعادت عليه بالنتفع، إلتزم برد مقدارها إنتفع به منها ولا يلتزم برد أي شيء إذا هلكت دون خطأ منه³.

وقد يتسلم الموفى له ناقص الأهلية عين معينة بالذات، فإذا لم يتصرف فيها ولم يعدل فيها شيء، إلتزم بردها على تلك الحالة، وفي حال ما إذا تلفت أو ضاعت أو هلكت بدون خطأ منه لا يلتزم برد شيء، كما هو الحال كذلك إذا تبرع بها لأنه في كل هذه الحالات لم ينتفع بما تسلّمه⁴.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 487 - 488.

² - لمادة 148 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 260.

⁴ - لعربوات فازية، المرجع السابق، ص 33.

أما إذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت بخطأ منه فإنه يلتزم بالتعويض عن ذلك ويكون مسؤولاً مسؤولاً تقصيرية تطبيقاً لنص المادة 125 ق.م.ج التي تنص على «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً»¹.

الفرع الثاني

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تسقط دعوى استرداد غير المستحق لسببين، أولهما خاص لها والثاني مستمد من القواعد العامة.

أولاً: تجرد الموفى له حسن النية من سند الدين أو من التأمينات أو تركة الدعوى تسقط بالتقادم.

تقضي المادة 146 ق.م.ج بأنه «لا محل الاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء غير المدين وترتب عليه أن الدائم، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء»².

يتعلق هذا النص بحالة كون الموفى شخص آخر غير المدين، ويوفى الدين إلى الدائن حسن النية، يعتقد أنه استوفى حقه من المدين، فأعدم سند الدين أو تخلص منه أو تجرد من التأمينات المخصصة للوفاء به، كأن يشطب قيد الرهن أو أغفل تجديده، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم، ففي جميع هذه الصور يسقط حق الموفى في الرجوع على الدائن بدعوى إسترداد غير المستحق، بالرغم من أن الوفاء لم يتحقق سببه وذلك لأن الدائن وهو حسن النية قد تجرد سلاحه ضد المدين على النحو الذي ذكرناه إعتقاد

¹ - المادة 125 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - المادة 146 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

على أنه قد استوفى في حقه، فلا يمكن أن ينسب إليه في هذا تقصيرها، الموفي قد دفع عن غلط، فهو في هذا مقصر¹.

إنما يبقى أمام الموفي أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب، فقد انقضى دين المدين بفضل الوفاء الذي تم وبذلك يكون قد أثرى بقدر ما أفقر الموفي². لكن يلزم للرجوع على المدين الحقيقي أن يكون الموفي قد حصل على مخالصة التي تثبت وفاءه للدين ثابتة التاريخ، وهذا لتفادي الغش الذي قد يصدر من الموفي له بعد ترك دعواه تسقط بالتقادم، فقد يغير في تاريخ المخالصة ليبين أنها تمت قبل إنقضاء مدة السقوط لهذا شدد الفقه على ضرورة أن تحمل المخالصة تاريخًا ثابتًا حتى تستطيع الاحتجاج بها على المدين الحقيقي³.

ثانيًا: تقادم دعوى إسترداد غير المستحق.

تنص المادة 149 ق.م.ج أنه «تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق»⁴.

ومعنى هذا النص أن دعوى إسترداد غير المستحق تسق بأقصر الأجلين⁵

1- عشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه الموفي بحقه في الاسترداد، أي من وقت علم الدافع (الموفي) بأنه دفع غير مستحق عليه.

2- خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام، أي من يوم دفع غير المستحق حتى ولو كان المدفوع له سيء النية.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 522.

² - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 485.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 522 - 523.

⁴ - المادة 149 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁵ - ديبال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة الإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

المبحث الثاني

الفضالة

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، فهي صورة متميزة من صور الإثراء بلا سبب، وتتميز هذه الصورة باختلاف قيمة الخسارة فيها عن قيمة الكسب، فإن الإلتزام الناشئ عنها هو دائماً بقيمة الخسارة ولو تجاوزت قيمة الكسب.

فلكي تتحقق الفضالة يجب ألا يتخلف شرط من شروطها (المطلب الأول)، ومتى تحققت نشأت مجموعة من الإلتزامات على عاتق الفضولي مصدرها واقعة الفضالة، وأخرى في جانب رب العمل تجاه الفضولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الفضالة

تنص المادة 150 ق.م.ج على أنه «الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب آخر دون أن يكون ملزماً بذلك»، فيظهر من خلال النص أن للفضالة ثلاثة أركان وهي: الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني) والركن القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن المادي

الركن المادي للفضالة يتمثل في قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر وهو رب العمل، ويتكوّن هذا الركن من عنصرين، الأوّل الشأن الذي يقوم به الفضولي، وأن يكون هذا الشأن عاجلاً.

أولاً: طبيعة عمل الفضولي.

قد يكون العمل الذي يقوم به الفضولي تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، فالفضالة تسع الإثنتين.

1- التصرف القانوني:

يقصد بالتصرف القانوني بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، فالإرادة تعتبر جوهر التصرف، فهي التي تنشئه وهي التي تحدد آثاره مثل البيع والشراء¹.
يكون الفضولي قد قام بتصرف قانوني يبرمه باسم رب العمل، فيكون هذا الأخير هو الدائن أو المدين في العقد، ويحدث ذلك عادة عندما يكون الفضولي وكيلًا لرب العمل وفي أثناء قيامه بأعمال الوكالة يرى مصلحة عاجلة لموكله في وكالته، أي يخرج عن نطاق نيابته، فيبرمه نيابة عنه متجاوزاً حدودها، فيعتبر فضولياً في إبرامه لهذا التصرف، ومثال ذلك إذا وكل شخص في إستلام حديقة مثمرة من البائع لحساب موكله المشتري، فوجد من اللازم أن يتم بيع ثمارها فوراً وإلا تلفت، ورغم أنه ليس وكيلاً في ذلك فإنه أبرم التصرف ببيع الثمار كان فضولياً².

كما قد يعمل الفضولي دون وكالة أصلاً، ويكون شخصاً لا تربطه برب العمل علاقة قانونية، فقد يتعاقد الفضولي مع مقاول على ترميم دار جاره التي توشك أن تسقط في غياب هذا الجار، فالفضولي يقوم بإبرام هذا الاتفاق لحساب مالك الدار، وقد يقبل هبة صدرت من الواهب إلى رب العمل، وقد يوفي بضريبة واجبة على رب العمل توكياً للحجز الإداري³.
ويلاحظ أنّ التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تكون أعمال الإدارة وقد تكون من أعمال التصرف، وكلاهما تسري على رب العمل، كما لو كان الفضولي نائب

¹ - لعريوات فايذة، مرجع سابق، ص 43.

² - الشراوي جميل، المرجع السابق، ص 203-204.

³ - كوشة حورية، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019، ص 10.

عنه، حتى ولو أبرم الفضولي التصرف بإسمه هو قرب العمل يلتزم بآثار التصرف ما دامت شروط الفضالة متوفرة¹.

لا تشترط الأهلية الكاملة لدى الفضولي لمباشرة التصرف القانون باسم رب العمل الذي قد يكون من أعمال التصرف أو من أعمال الإدارة، بل يكفي أن يكون مميزاً مثله في ذلك مثل الوكيل².

2- العمل المادي:

قد يكون العمل المادي للفضولي عملاً مادياً بالنسبة لرب العمل، وقد يكون عملاً مادياً في ذاته.

أ- العمل المادي للفضولي عملاً مادياً بالنسبة لرب العمل:

يحدث ذلك عند عقد الفضولي تصرفاً قانونياً مع الغير بإسمه الشخصي أو بإسم رب العمل، بشأن عاجل من شؤون رب العمل قد يكون قد قام بتصرف قانوني فيما بينه وبين الغير الذي تعاقد معه، ولكن هذا التصرف القانوني يعتبر عملاً مادياً بالنسبة إلى رب العمل، ويجوز لهذا الأخير لرجوعه على الفضولي، أن يثبت هذا التصرف بكل طرق الإثبات كما يشترط أيضاً أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة للتصرف الذي تولاه³.

تطبيقاً لما تقدم، إذا تعاقد الفضولي، مع مقاول على ترميم دار، فهذا العمل قانونياً بالنسبة للفضولي وعلاقته مع المقاول، ولكن عمل مادي بالنسبة إلى رب العمل⁴.

¹ - الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص 204.

² - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 458.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1233 - 1234.

⁴ - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 219.

ب- العمل المادي للفضولي ماديا في ذاته:

يمكن أن يكون العمل الذي قام به الفضولي لمصلحة رب العمل ماديا بالنسبة إليهما معاً، وفيما يتعلق بإثبات أعمال الفضالة، إذا كان ما يراد إثباته عملاً مادياً في ذاته فإنّ الإثبات يجوز حينئذ بجميع الطرق، أي كان الشخص المكلف بالإثبات، وبالتالي لا تشترط فيها الأهلية، ومثال ذلك أن يقوم الفضولي بإطفاء نار شابت في حقل رب العمل، أو يقوم بإيواء أحد تابعي رب العمل والانفاق عليه، أو يقوم بالمحافظة على شيء ضاع لرب العمل، أو يقوم بنفسه بترميم جداره الذي أشرف على الانهيار¹.

ومما تقدم، نلاحظ أنه لا يلزم أن يكون العمل المادي أو التصرف القانوني الذي يقوم به الفضولي عملاً ذا قيمة مالية أو عملاً يعود على رب العمل بفائدة مالية، بل يكفي أن يكون عملاً توجبه مصلحة رب العمل الأدبية كتجهيز جنازة الميت².

كما أن ترد على الأعمال التي يقوم به الفضولي لحساب رب العمل بعض القيود، وأولها أن تكون مشروعة وليست مخالفة للقانون، ولا للأدب والأخلاق، فلا يعثر فضولياً الشخص الذي كان يريد أن يقوم به بسرقة لحساب شخص آخر³.

ثانياً: صفة الاستعجال في العمل.

يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي لصالح رب العمل سواء كان تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً ضرورياً، ومن الشؤون العاجلة لرب العمل، فلا يكفي أن يكون مجرد كونه مفيداً أو نافعا لرب العمل، وعلى ذلك لا يجوز مثلاً أن يتقدم الفضولي لشراء صفقة لحساب رب العمل بمجرد كونها صفقة رابحة، أو يأخذ بالشفعة لحساب رب العمل لمجرد أن

¹ سنوسي حاج خليفة، الفضالة في القانون والنظم القانونية الوضعية الأخرى، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص 117.

² حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارناً بالقوانين الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 66.

³ حامق ذهبية، المرجع نفسه، ص 66.

الأخذ بالشفعة يعود بالنفع على رب العمل، فمثل هذه الأعمال ولو أنها مقيدة برب العمل إلا أنها ليست من الشؤون العاجلة له¹.

يجب أن يكون العمل ضروريا حتى يكون شأنًا عاجلاً، بمعنى لا يتوانى رب العمل في القيام بها، فهي شؤون براد من القيام بها الحفظ، بمعنى أنه يخشى من التواني في القيام بها أن تحل خسارة مادية أو معنوية، كقيد رهن تجديد هذا القيد أو بيع محصولات لرب العمل يتهددها لتلف، فإن لم يكن هذا التدخل ضروريا ويحقق شأنًا عاجلاً لرب العمل لم يكن المتدخل فضولياً، بل قد يكون تدخله خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية².

لم ينص المشرع الجزائري على شرط صفة الاستعجال بصفة واضحة، إلا أنه رغم سكوته عن هذا الشرط فيجب توافره لأنه سبب تقرير الفضالة وهي التي تبرر سماح القانون للشخص أن يتدخل في شؤون غيره.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يجب أن يصدر الفضولي في عمله عن قصد تحقيق مصلحة الغير، وهذا القصد أو النية هو الذي يميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، فالفضولي هو من يعمل لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه، فإن عمل لمصلحة نفسه وعاد من ذلك نفع على الغير، فلا رجوع له عليه بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء إن توافرت شروطها.

أولاً: قيام الفضولي بالعمل وهو يعلم أنه يعمل لحساب غيره.

إن أهم ما يميز الفضالة هو التفضل أو روح الغيرية بمعنى أن يصدر الفضولي في عمله عن قصد تحقيق مصلحة للغير، وهذا القصد أو النية هو الذي يميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، وله انعكاسه الخطير على مدى ما يرجع به من الفضولي والمثري من

¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 478.

² - المرجع نفسه، ص 479.

تعويض، فإذا لم يتوافر القصد، فالفضالة لا تقوم، وإن تحقق الإثراء بلا سبب وهذا حسب نص المادة 150 ق.م.ج.¹.

فالشخص الذي نعتبه فضوليًا هو الذي يقوم بتأدية عمل لمصلحة الغير، فهذا الغير دون أن يعود عليه بأية فائدة لفظ "قصد" يؤدي هذا المعنى ويبين لنا النية التي يجب أن تتوافر لدى الفضولي حين يقوم بعمل لصالح الغير.²

يعمل الفضولي لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه، فإذا إنصرفت نيته إلى العمل لنفسه فلا تعتبر فضالة حتى لو عاد عمله بالنفع على شخص آخر.³

ولكن لا يعني تجريد الفضولي من تحقيق مصلحة الشخصية عند قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل، فالمهم بالأمر هو توافر نية تحقيق مصلحة رب العمل لقيام الفضالة حتى ولو قصد الفضولي تحقيق مصلحة الشخصية أيضًا، فيمكن أن تكون المصلحتان مرتبطتان ببعضهما البعض إرتباطاً لا يمكن من تحقيق إحداهما دون الأخرى، فالشريك في الشيوخ الذي يؤجر أو يجري بعض الإصلاحات العاجلة في العين المملوكة على الشيوخ ليحقق مصلحة الشخصية إلى جانب مصلحة الشركاء الآخرين.⁴

وتأكيداً لذلك نصت المادة 151 ق.م.ج على «تحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى غيره لما بين الأمرين من إرتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً على الآخر».⁵

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 528.

² - سنوسي حاج خليفة، المرجع السابق، ص 118.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 502 - 503.

⁴ - يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 401.

⁵ - المادة 151 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ثانياً: قيام الفضولي بالعمل وهو لا يعلم أنه لحساب غيره.

تتمثل هذه الحالة التي نحن بصددتها هي كل عكس التي ذكرناها فيما سبق، فالفضولي هنا يقوم بالعمل وهو لا يهدف إلى تأدية مصلحة للغير بل يعمل في الأصل لمصلحة نفسه.

فإذا قام شخص عملاً لمصلحة نفسه، يتبين له بعد ذلك أنه كان يعمل لمصلحة الغير، فلا يعتبر فضولياً، لأنه لا يكون على بينة من أمره، فلا تتوفر لديه نية العمل لحساب الغير بل تتصرف نيته إلى العمل لا لحسابه هو¹.

فإذا قام شخص بترميمات في منزل، ظناً أنه منزله بينما هو ملك الغير، فلا يعتبر فضولياً لأن نيته لم تتجه إلى العمل لحساب هذا الغير، بل إتجهت إلى مصلحته وحده². لكن يعد فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص معين ثم يتبين أنه يعمل لمصلحة شخص آخر، يستوي في ذلك أن يكون العمل كوكيل أو كفضولي، فالمهم أن تتصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير، لأنه يكفي في الفضالة توافر نية العمل لمصلحة الغير لا لمصلحة شخص يعين بالذات، أياً كان هذا الغير، وحتى لو تبين أن الشخص الذي تحققت مصلحته هو شخص آخر غير الشخص الذي إتجهت نية الفضولي إلى العمل لحسابه³.

الفرع الثالث

الركن القانوني

يجب لكي تتحقق الفضالة من الناحية القانونية، ألا يكون الفضولي ملتزماً بالعمل الذي قام به كما لا يجب ألا يكون رب العمل قد أمره بالقيام به أو نهاه عن القيام به.

¹ - حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 77.

² - سنوسي حاج خليفة، المرجع السابق، ص 119.

³ - حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 77 - 78.

أولاً: موقف الفضولي من الشأن العاجل:

يجب ألا يكون من يقوم بعمل لحساب الغير ملتزماً به، حتى يعتبر فضولياً. فإذا كان ملتزماً به فهو لا يعتبر كذلك بل مديناً يوفي بالتزامه، مثال ذلك العامل الذي يعمل لحساب رب العمل أو المقابل الذي يقوم بإنشاءات لحساب رب العمل أو الحارس الذي يقوم بإدارة العين التي يتولى حراستها¹.

لكن يعتبر فضولياً إذا كان عمله ناتج عن إلتزام أدبي أو إجتماعي، ذلك أن المراد بالإلتزام هنا، هو الإلتزام القانوني، أي يكون هناك إلتزام بالمعنى الفني أو الدقيق ملقى على عاتق الفضولي بالقيام بما قام به².

ثانياً: موقف رب العمل من الشأن العاجل:

وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يكون رب العمل غير عالم بأن الفضولي قد تولى شأنًا عاجلاً من شؤونه، ولكن قد يقع رب العمل يكون عالمًا بأن الغير يتولى شأنًا من شؤونه العاجلة.

1- رب العمل غير عالم بالفضالة:

تتحقق هذه الحالة حين يكون رب العمل يجهل تدخل الفضولي في شؤونه، فيكون موقفه موقف من لم يأمره يتولى العمل، ولم ينهه عنه، وهو ما يقع غالبًا، لأن رب العمل يكون بعيدًا عن شؤونه، فلا يستطيع أن يتولاها بنفسه، فيقوم بها الفضولي مكانه. وهو لا يثير مشكلات حيث تنزل على ما تم من عمل أحكام الفضالة³.

2- رب العمل عالمًا بالفضالة:

أما إذا كان رب العمل عالمًا بالفضالة، ففي هذه الحالة نكون أمام ثلاث حالات:

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 340.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 504.

³ - حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 96.

• الحالة الأولى: توكيل رب العمل الفضولي

فإذا كان رب العمل هو الذي دعا الغير إلى التدخل في شؤونه فإنّ هذا الغير يكون وكيلا لا فضولياً، بشرط أن يكون ما قام به تصرف قانونياً¹.

كما تنطبق أحكام الوكالة على ما قام به الفضولي من شأن لرب العمل، فيستوي في ذلك أن تكون الوكالة سابقة على ما قام به الوكيل أو لأحقه عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر الإجازة اللاحقة وكالة سابقة، فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً تسري قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولي من حقوق والتزامات من بدء الفضالة، ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورهما، ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة ولو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه يتولى شأن نفسه ويراعي في هذه الصورة الأخيرة أن الوضع الذي تنطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة، ولكنه صورة من الإثراء بلا سبب².

ففيما سبق يلاحظ أن إجازة العمل الذي يقوم به الفضولي أو إقراره لا يصح إلا إذا كان تصرفاً قانونياً لأن الوكالة لا تكون إلا في التصرفات القانونية، وسريان أحكامها كذلك على العمل الذي قام به الفضولي مرهون بإقرار رب العمل لما قام به الفضولي³. وهذا ما نصت عليه المادة 152 ق.م.ج «تسري قواعد الوكالة إذ أجاز رب العمل ما قام به الفضولي»⁴.

• الحالة الثانية: نهى رب العمل الفضولي عن التدخل في شؤونه

إذا نهى رب العمل الغير عن التدخل في شؤونه، فلا يكون الغير فضولياً، فإذا بدأ شخص في القيام بعمل عاجل لحساب آخر فعلم صاحب الأعمال وطلب منه عدم المضي

¹ - حامق ذهبية، المرجع نفسه، ص 95.

² - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 678.

³ - كوشة حورية، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - المادة 152 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

فيها زالت صفته كفضولي منذ ذلك الوقت وتعين عليه التوقف عن إتمامها، فإذا استمر رغم ذلك لم يكن فضولياً وإن جاز له أن ترتب على عمله إثراء لرب العمل، أن يرجع عليه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب¹. وبالتالي يعتبر تدخل شخص في أعمال الغير رغم نهيه عن ذلك يعد خطأ من جانبه يجعله مسؤولاً طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا ترتب ضرراً على هذا التدخل برب العمل².

• الحالة الثالثة: إتخاذ رب العمل موقفاً سلبياً.

إذا علم رب العمل بتدخل الفضولي، ولم يفصح عن موقفه عن طريق المعارضة أو الإقرار، ولا يصدر منه ما يدل على رضاه، فيفرض أنه راض بذلك وتظل لقواعد الفضالة ولايتها، ووجب تطبيقها³.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الفضالة تتحقق في حالتين هما: حالة قيام الفضولي بعمل دون علم رب العمل، وحالة وقوف رب العمل موقفاً سلبياً رغم علمه الذي يقوم به الفضولي.

المطلب الثاني

آثار الفضالة

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب بالعمل ما قام الفضولي، فيترتب على إقرار رب العمل أن يعتبر الفضولي وكيلاً عنه، وتنظيم العلاقات القائمة بينهما وفقاً لقواعد القانون المدني المتعلقة بعقد الوكالة. أما في غير تلك الحالة ومتى تحققت أركان الفضالة ترتبت عدة آثار منها ما يتعلق بالفضولي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بصاحب الشأن الذي يطلق عليه رب العمل (الفرع الثاني)، كما تترتب آثار مشتركة بينهما (الفرع الثالث).

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1244.

² - الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص 607.

³ - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 698.

الفرع الأول

إلتزامات الفضولي

يلتزم الفضولي وفق لأحكام المواد 153-155 ق.م.ج بأربعة إلتزامات وهي الإلتزام بالمضي في العمل الذي بدأه (أولاً)، الإلتزام بأخطار رب العمل (ثانياً)، الإلتزام ببذل عناية الرجل العادي (ثالثاً) والإلتزام بتقديم حساب رب العمل (رابعاً).

أولاً: استمرار الفضولي بالمضي في العمل.

لقد نصت المادة 153 ق.م.ج على هذا الإلتزام، ويتمثل في المضي في العمل الذي بدأه الفضولي وعدم التخلي عنه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، فنصت على ما يلي «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرة بنفسه....»¹.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن بموجب هذا الإلتزام يجب على الفضولي الذي يبدأ عملاً بحساب الغير، وهو ليس ملتزماً به، أن يستمر فيه حتى يتمه، أو حتى يتمكن رب العمل من إتمامه ومباشرته بمفرده، فإذا أقدم شخص على انقاذ غريق فلا يجوز له أن يتركه قبل أن يصل به إلى البر ما لم يتقاطع ذلك مع قوة قاهرة².

والحكمة من تقرير هذا الإلتزام هو وضع منع التدخل في شؤون الغير عن رعونة وخفة، فليس الفضالة العبث بشؤون الغير، إنما المراد بها المحافظة على هذه الشؤون والعناية بها في الأوقات التي لا تطبق الانتظار³.

ولذلك فرض على الفضولي ألا يتخلى عن العمل الذي بدأه، فيمضي فيه رعاية لمصلحة رب العمل حتى يتمكن من مباشرته من نفسه، فإذا صار في وسع رب العمل أن يباشر العمل الذي بدأه الفضولي سقط هذا الإلتزام عن الفضولي، وأصبح من واجب رب

¹ - المادة 153 من أمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - كوشة حورية، المرجع السابق، ص 21.

³ - مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 435.

العمل ومن حقه أن يباشر شؤونه بنفسه، ومن ثم فإن الفضولي يلتزم بإتمام العمل إلا إذا لم يستطع رب العمل أن يباشره¹.

غير أنه يحق للفضولي أن يتخلى عن العمل الذي بدأه إذا كان المضي فيه يعرضه لخطر جسيم، ومثال ذلك أن يطفئ حريقاً في منزل جاره، فأصابته حروق واضطر إلى أن يتراجع أمام الخطر الذي يواجهه، وفي هذه الحالة يجب أن يحصل على تعويض عما أصابه من جروح باعتباره فضولياً، على الرغم من أنه لم يتم إطفاء الحريق².
وإذا كان رب العمل غائباً يحق للفضولي أن يلجأ إلى المحكمة كي تقيم وكيلا عن رب العمل ليتولى إدارة أمواله، فإذا حدث ذلك يمكن للفضولي الإنسحاب من الاستمرار في العمل الذي بدأه³.

لكن إذا كان العمل الذي بدأه الفضولي تصرفاً عقده الفضولي بإسمه الشخصي فإن هذا يجب عليه أن يستمر فيه حتى يتم تنفيذه، ولو أصبح في وسع رب العمل أن يباشر شؤونه، لأن الفضولي هو المسؤول شخصياً عن هذا التصرف قبل الغير الذي تعاقد معه، ولا يكون أمام رب العمل إلا أن يحاسبه عن هذا التصرف ويعوضه عن الإلتزامات التي تعهد بها⁴.

ثانياً: إلتزام الفضولي إخطار رب العمل:

إذا كانت المادة 153 ق.م.ج سابقة الذكر قد نصت على أن يمضي الفضولي في العمل الذي شرع فيه، فقد أضافت بقولها «.... كما يجب أن يخطر بتدخله رب العمل متى إستطاع ذلك».

¹ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 681.

² - لعريوات فاذية، المرجع السابق، ص 59-60.

³ - المرجع نفسه، ص 60.

⁴ - عبد المنعم، فرج الصدة، المرجع السابق، ص 671-672.

ويعتبر هذا الإلتزام متفرعاً عن الإلتزام السابق الذكر ومتمماً له في نفس الوقت، ويلاحظ أن المشرع قد جمع بينهما في مادة واحدة، لأنه إذا كان القانون قد ألزمه بالاستقرار في العمل الذي شرع فيه، وألا يتخلى عنه، فعليه مع استمرار هذا العمل أن يبادر إلى إخطار رب العمل لكي يتدخل عندها يتمكن من ذلك، حتى يستطيع شؤونه ويستعمل حقه¹. ولعل الحكمة من هذا الإلتزام هي منع الفضولي من المضي في العمل مع إستطاعته إخطار رب العمل بذلك طمعاً منه في الحصول على مزيد من الأجر في الأحوال التي يجوز فيها الحصول على أجر².

ثالثاً: إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي.

وقد نصت المادة 154 ق.م.ج «يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه، ومع ذلك فالقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

وإذا عهد الفضولي إلى غيره، بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه، دون إحلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية³.

يلتزم الفضولي بالقيام بالعمل حسب النص ببذل عناية ليس إلتزاماً بتحقق نتيجة، فطالما بذل الفضولي العناية المطلوبة، فلا ينسب إليه خطأ حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وأما العناية المطلوبة، فهي عناية الرجل العادي، أي السلوك المألوف والمعتاد⁴.

¹ - حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 147.

² - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 293 - 294.

³ - المادة 154 من أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - إدري زينة وإجقى سهام، القانون كمصدر للإلتزام في القانون المدني الجزائري، (دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 51.

إذا لم يبذل الفضولي في القيام بالعمل عناية الشخص العادي كان مخطئاً، والخطأ ليس تقصيراً¹، لأن عمل الفضولي عمل نافع ومشروع، ولذلك فإنه لا يترتب سوى مسؤولية مخففة يجوز فيها للقاضي إنقاص التعويض اللازم لجبر الضرر الناشئ عن خطأ الفضولي، لأن الفضولي يتدخل في شؤون غيره بإعتبارها شؤوننا عاجلة وضرورية، وباعتباره متفضلاً في القيام بها، مما يبرر التخفيف، فتكون المسؤولية في نطاق الفضالة وعلى القاضي أن يراعي نية الفضولي المتطوعة وإرادته الحسنة في المحافظة على شؤون الغير².

وقد ينبىء الفضولي عنه شخصاً آخر في القيام بالأعمال التي تطوع للقيام بها أو بعض هذه الأعمال، فيرتكب نائبه أخطاء تضر برب العمل، فيكون الفضولي مسؤولاً عن تعويض هذه الأضرار، وقد قررت المادة 2/154 حق رب العمل في الرجوع على الفضولي بإعتباره مسؤولاً عن فعل النائب مسؤولية المتبوع، دون إخلال بما له حق الرجوع على النائب مباشرة³.

وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن في مواجهة رب العمل (3/154)، أما إذا كان كل فضولي قد تولى عملاً مستقبلاً عن عمل الآخر، فلا يقوم التضامن⁴.

رابعاً: إلتزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل.

تنص المادة 155 ق.م.ج «يلزم الفضولي، يلزم به الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به».

¹ - الخطأ هنا لا يعتبر خطأ تقصيرياً أو عقدياً، وإنما خطأ في الفضالة، فتكون المسؤولية هي نطاق الفضالة. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 511.

² - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 294.

³ - علاوة سامية، التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر الإلتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج في المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، ماي 2004، ص 21.

⁴ - بن الشويخ الرّشيد، دروس في النظرية العامة للإلتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 194.

يظهر من خلال هذا النص بأن يلتزم الفضولي بتقديم الحساب لرب العمل، وأن يرد ما استوفى عليه بسبب الفضالة، أي أن يقدم لرب العمل كشف بالحساب عما قام به من عمل، وما أنفقه وما حصله لنفسه، كما أنه يتعين عليه إذا قبض مالا لحساب رب العمل أن يرده إليه¹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عامل الفضولي معاملة الوكيل من حيث إلزامه بتقديم حساب من الأعمال التي يقوم بها لحساب رب العمل وفقا لما نصت عليه المادة 577 ق.م.ج، وإلزامه برد ما وصل إليه عن طريق إدارته (المادة 578 ق.م.ج)، وإذا حدث أن استخدم الفضولي المال لنفسه وتأخر في رده، فإن عليه فوائده من وقت إستخدامها لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعدار².

وإذا قام الفضولي عملا ماديا كقيامه بجني محصول، فيقع عليه التزام بتسليمه لرب العمل وتحت طائلة إلزامه بالتعويض لو استولى عليه لنفسه³.

الفرع الثاني

إلتزامات رب العمل

يلتزم رب العمل وفقا لنص المادة 157 ق.م.ج بأربعة التزامات أولها التزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه، ثانيها الإلتزام بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها بإسمه الشخصي، ثالثاً الإلتزام برد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر الفضولي، وأخيراً يلتزم بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لاحقه.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 512.

² - بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 197.

³ - معزیز، المرجع السابق، ص 82.

أولاً: الإلتزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عن رب العمل.

إذا تحققت شروط الفضالة، وبذل الفضولي في عمله عناية الشخص العادي، كان نائباً قانونياً عن رب العمل ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، فتتص المادة 157 ق.م.ج «يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الرجل العادي، ولم لم تتحقق النتيجة المقصودة، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه....»¹.

فبما أن الفضولي نائباً قانونياً عن رب العمل، كما تقضي المادة 157 فيلتزم رب العمل بتنفيذ ما تعهد به الفضولي عنه الذي يكون مصدره هو النيابة القانونية ولا يكون الفضولي مسؤولاً شخصياً عنها ما لم يرتكب خطأ أثناء التعاقد.²

إذا تعاقد الفضولي مع الغير بإسم رب العمل، فإن هذا الأخير يصبح هو الدائن في هذه العقود أو المدين، فيكسب الحقوق التي تنشأ منها، والتي أبرمها الفضولي بإسمه، كما يتحمل الإلتزامات التي تترتب عليها، ويعتبر هذا الإلتزام نتيجة طبيعية لإعتبار الفضولي نائباً عن رب العمل في كل ما يبرمه من تصرف لحسابه، فكل التعهدات التي يقوم بها الفضولي بإسم رب العمل تقع على عاتق هذا الأخير، وعليه يلتزم بتنفيذ الإلتزامات التي تترتب على هذا التصرف باعتباره طرفاً فيها.³

ثانياً: الإلتزام بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً.

تتص المادة 157 ق.م.ج على ما يلي: «... وتعويضه عن التعهدات التي إلتزم

بها....».

إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصياً لحساب رب العمل، فإنه لا يعتبر نائباً عن هذا الأخير، وذلك لأنه أضاف العقد إلى نفسه لا إلى رب العمل أو بالتالي ينصرف أثر

¹ - المادة 157 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - خليفة سنوسي حاج، المرجع السابق، ص 230.

³ - المرجع نفسه، ص 230.

التصديق إلى الفضولي، يعتبر هذا دائماً بالحقوق والإلتزامات المترتبة على هذا التصرف، ويلتزم رب العمل في هذه الحالة بتعويض الفضولي عن هذه الإلتزامات¹.

فإذا تعاقد الفضولي بإسمة الشخصي مع مقاول لإصلاح منزل رب العمل، ففي هذه الحالة يظل رب العمل أجنبياً عن العقد، ولا تتصرف إليه آثاره، ويكون الفضولي وحده هو المدين في هذا العقد، وهنا يكون على رب العمل أن يعرض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها لانجاز أعمال الفضالة (أي أن يعرضه عما تحمله بسبب مسؤوليته قبل من تعاقد معه)².

ثالثاً: الإلتزام برد النفقات الضرورية³ والنافعة⁴ ودفع أجر الفضولي.

أضافت المادة 157 ق.م.ج «... وبرد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف.... ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته».

ومن خلال هذه المادة أوجب المشرع على رب العمل أن يرد النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضولي، مضافاً إليها فوائدها القانونية حتى يوم إنفاقها، ولو لم يترتب عليها إثراء لرب العمل مع ملاحظة عدم المغالاة من جانب الفضولي في إنفاق المصاريف

¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 490.

² - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 295.

³ - المصروفات الضرورية: تلك التي تلزم للمحافظة على الشيء، والتي يتعين على كل من يحوز شيئاً أن ينفقها لكي يظل الشيء باقياً على ما كان عليه ومثالها، ما ينفق من مصروفات لترميم العين ترميماً ضرورياً. أنظر: ذهبية حامق ص170.

⁴ - المصروفات النافعة: التي تزيد في قيمة الشيء، ولكن ليست ضرورية لحظة، وهي التي ينفقها الحائز لتحسين الشيء أو زيادة قيمته والإكثار من طرق الانتفاع به مثال ذلك طلاء الجدران بعد ترميمه، أنظر: خليفة سنوسي حاج، المرجع السابق، ص 231.

النافعة، أي يعني أن تكون هذه المصروفات بقدر الذي تقتضيه الظروف، فلا يبالغ فيها بدون مبرر¹.

كما يلتزم رب العمل بدفع أجر الفضولي إذا كان من قام به يدخل في أعمال مهنته كطبيب يسعف مريضاً أو مهندس يتولى ترميم عين من الأعيان، فعندئذ يصبح من حقه أن يؤجر على عمله، أما إذا كان ما قام به الفضولي لا يدخل في نطاق أعمال مهنته كمحام يقوم بترميم منزل جاره الآيل للسقوط، فلا يستحق اجرا عن عمله، وفي هذه الحالة يقتصر إلتزام رب العمل قبله على رد المصروفات الضرورية والنافعة².

رابعاً: الإلتزام بتعويض الفضولي عما لحقه من ضرر³.

قد يصاب الفضولي بضرر وهو يؤدي أعمال الفضالة، كما لو كان يقوم بإطفاء حريق شب في منزل رب العمل فأصيب بحروق، يقوم بإنقاذ رب العمل الذي يوشك أن يغرق، فيجرحه بأظافره، ولم تترتب هذه الأضرار بخطأ منه، إلتزام صاحب العمل بتعويض عن هذا الضرر تعويضاً كاملاً⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 157 «... وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل....».

ولكن يشترط ألا يكون الفضولي هو الذي كان السبب في الضرر، كما لو أخطأ فألقى بنفسه في النار دون ضرورة فأصابته حروق منها، أي دون أن يكون في استطاعته أن يتوقى الضرر ببذل العناية المألوفة⁵.

¹ - حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983، ص 175.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات، المسؤولية التصريية (الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 290.

³ - يقصد بالضرر هنا هو الضرر الذي لم يستطع الفضولي تجنبه ببطل عناية الشخص العادي، يوسف عبيدات، المرجع السابق، ص 406.

⁴ - هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الإلتزام في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني، د.د.ن، د.ب.ن، 2015، ص 346.

⁵ - كوشه حورية، المرجع السابق، ص 38.

وإذا تعدد رب العمل فلا تضامن في التزامهم نحو الفضولي (في دفع التعويض)، لأنه لا تضامن بدون نص، فالقانون الجزائري لم يفرض التضامن بين أرباب العمل إذا تحددوا كما فرض بين الفضوليين إذا تولوا عملاً واحدة¹.

الفرع الثالث

آثار مشتركة بين طرفي الفضالة

تترتب على الفضولي ورب العمل آثار مشتركة فيما بينهم يلتزمان بها تتمثل في الأهلية (أولاً)، والأثر الذي يترتب على موقت الفضولي ورب العمل كل منهما على الآخر (ثانياً)، وتقادم التزامات كل منهما (ثالثاً).

أولاً: الأهلية في الفضالة.

نميز بين أهلية الفضولي، وأهلية رب العمل في الفضالة.

1- أهلية الفضولي:

تنص المادة 1/158 ق.م.ج «إذا لم تتوفر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلاً بالقدر الذي أثرى به ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل ير مشروع»².

وبناء على ذلك يكفي في الفضولي، أن يكون مميزاً سواء كان العمل الذي قام به عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً أجراه باسم رب العمل، غير أنه إذا كان العمل تصرفاً قانونياً عقده الفضولي باسمه الشخصي، فإنّ الفضولي يجب أن تتوفر لديه الأهلية الكاملة لهذا التصرف³.

¹ - يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 406.

² - المادة 158 من أمر 75، 58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص 308.

وقد فرق المشرع الجزائري بين ما إذا كان الفضولي كامل الأهلية وبين ما إذا كانت ناقصها، ففي الحالة الأولى يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة الإلتزامات المفروضة عليه¹.

أما في الحالة الثانية فلا يلتزم الفضولي إلاّ بالقدر الذي أثرى به، وفي هذه الحالة لا يرجع عليه رب العمل إلاّ بدعوى الإثراء بلا سبب، وهو نفس الحكم بالنسبة للإسترداد غير المستحق من ناقص الأهلية، غير أنه إذا ارتكب ناقص الأهلية خطأ تقصيرياً خارجاً من أعمال الفضالة، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية².

2- أهلية رب العمل:

تنص المادة 2/158 ق.م.ج «أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر أهلية التعاقد»³.

ومعنى ذلك أن لا يشترط لمساءلة رب العمل عن إلتزاماته اتجاه الفضولي أن يكون كامل الأهلية، وذلك باعتبار أن مصدر إلتزاماته، إما أن يكون القانون أو الإثراء بلا سبب وفي كلا المصدرين لا يعول على توفر الإدارة لديه، ولا عليه فإن رب العمل تبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد، لأن نشوء الإلتزامات في ذمته لا يرجع إلى إرادته⁴. ولكن يلاحظ أنه إذا أبرم الفضولي تصرفاً قانونياً بإسم رب العمل ونيابة عنه فإنه يشترط أن تتوافر في رب العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف، وإلا فإن آثاره لا تنصرف إليه⁵.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 518.

² - بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 198.

³ - المادة 2/158 من أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - طييب السعيد، المرجع السابق، ص 80.

⁵ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 518.

ثانياً: أثر موت أحد طرفي الفضالة.

1- أثر موت الفضولي:

تنص المادة 1/156 ق.م.ج على ما يلي «إذا مات الفضولي إلتزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة 589 فقرة 02».

وتنص المادة 2/589 على ما يأتي «وفي حالة إنتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أني يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثه، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل»¹.

ويتضح من خلال هذه النصوص بأنه إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، وتنقضي التزاماته، والسبب في ذلك أن الفضولي كان يتولى الفضالة بإرادته دون أن يكون ملزماً وعليه لا ينتقل الإلتزام بالاستمرار في الفضالة إلى ورثته، ولكنهم ينشأ على عاتق ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالفضالة إلتزاماً بأن يبادروا إلى إخطار رب العمل بموت موروثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يكون في وسعهم إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرة الأمر بنفسه².

2- أثر موت رب العمل:

تنص المادة 2/156 «وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم»³.

تختلف هذه الحالة عن الوكالة، فإن وفاة رب العمل لا ينهي الفضالة، بل يبقى الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به الفضولي نحو مورثهم⁴.

¹ - المادة 2/589 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - معزیز حدة، المرجع السابق، ص 87.

³ - المادة 2/156 من أمر 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁴ - يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 407.

فالوكالة علاقة إتفاقية تقوم على ثقة بين الموكل والوكيل، فإذا مات الموكل فلا محل للإلتزام ورثته الذين لم يتفق معهم على هذه العلاقة، بينما الفضالة تقوم بعمل إرادي من جانب الفضولي وحده دون أن تكون بينه وبين رب العمل علاقة شخصية¹.

وكثيراً ما تقوم الفضالة بغير علم رب العمل، وبدون أن يعرف الفضولي، فموت رب العمل لا يؤثر على إستمرار أعمال الفضالة التي يقوم بها الفضولي بدافع إيثاري².

لم يرد نص في ق.م.ج في شأن أثر موت أحد طرفي الفضالة في الإلتزامات رب العمل بل إقتصر الذكر على إثر موت أحد الطرفين في الإلتزامات الفضولي، في المادة 156 ق.م.ج، وعليه سوف نطبق القواعد العامة في هذا الخصوص، وتطبيق هذه القواعد يؤدي إلى القول بأن موت رب العمل يجعل تركته مسؤولة عن أداء ما يجب للفضولي من حقوق، وإذا مات الفضولي يلتزم رب العمل إزاء ورثة الفضولي بما يلتزم به قبل الفضولي نفسه³.

ثالثاً: تقادم دعوى الفضالة.

إذا لم يقم الفضولي بتنفيذ أحد إلتزاماته أو إذا لم يقم رب العمل بها يلتزم به، فيحق لهما رفع دعوى للمطالبة بحقوقهم، فإنّ هذه الدعوى تتقادم بأقصر الأجلين، عشر سنوات من الوقت الذي يعلم فيه رافه الدعوى بحقه، أو خمس عشرة سنة من وقت نشوء الحق⁴، وهذا حسب نص المادة 159 ق.م.ج⁵.

¹ - خليفة سنوسي حاج، المرجع السابق، ص 215.

² - كورشه حورية، المرجع السابق، ص 53.

³ - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 376.

⁴ - حماني سلوى وحمياز حياة، الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 45.

⁵ - تنص المادة 159 ق.م.ج «تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بإنقضاء عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق».

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قرر قاعدة الإثراء بلا سبب كمبدأ عام من مصادر الإلتزام، يقوم على مبدأ العدالة الذي يقضي بأنه لا يسوغ أن تثرى ذمة مالية على حساب إفتقار ذمة مالية أخرى، فلا يمكن رده إلى غيره من مصادر للإلتزام، وإنما يعتبر في ذاته مصدر مستقلاً، يظهر ذلك من خلال الفصل الرابع الذي لم يضع في إطار تناوله الفرق بين القاعدة وصورها ألا وهي الدفع الغير المستحق والفضالة تحت عنوان واحد وهو شبه العقد. فيعتبر الدفع غير مستحق والفضالة تطبيق للإثراء بلا سبب وليس مصدرين مضافين كما يتوهم القارئ من خلال التقسيم الشكلي المنبع وإن كل منهما يختلف في أحكامه عن المبدأ الذي ورد في الإثراء بلا سبب، غير أن هذا الإختلاف في الأحكام لا يمنع من أن في المصدر واحد وهو إثراء ذمة مالية على حساب ذمة مالية أخرى.

وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كالتالي:

- إن أساس مبدأ الإثراء بلا سبب هو العدالة لا تسمح إنتقال المال إلاّ برضاء صاحبه أو بحكم من أحكام القانون.
- مضمون قاعدة الإثراء بلا سبب يظهر في أركان الإثراء بلا سبب والآثار التي تنتج بعد تحقق هذه الأركان.
- لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب يجب أن يتحقق إثراء شخص، وإفتقار شخص آخر، وأكثر من ذلك فيجب أن تربطهما علاقة سببية مباشرة فيكون إفتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين.
- لا يكفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة والافتقار في ذمة أخرى، بل يجب أن تكون ثمة علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار، بمعنى أن إثراء المثري لم يحدث لولا افتقار المفنقر.

ويشترط لرجوع المفتقر على المثرى بأقل القيمتين الإثراء والافتقار ألا يكون للإثراء سبب يجعله مبررًا، فوجود مثل هذا السبب يجعل للشخص الحق في الاحتفاظ بما تحقق له من إثراء.

- شرط حسن النية من الشروط التي خالف فيها المشرع الجزائري القوانين العربية الأخرى، إذ أدرجه كأساس الركن الرابع من أركان الإثراء بلا سبب.

- إن الإثراء المعنوي حقيقة واقعة على الرغم من عدم الاعتراف به من طرف بعض الفقهاء.

- نقص أهلية المثرى أو إنعدامها لا يعفيه من المسؤولية بمجرد حصول واقعة الإثراء بلا سبب ينشأ الحق في الدعوى وهدفها يكمن في المطالبة من طرف المثرى بالتعويض.

- المشرع الجزائري اعتبر دعوى الإثراء بلا سبب دعوى أصلية ولم يشترط بقاء الإثراء قائمًا وقت رفع الدعوى كما فعل المشرع الفرنسي.

- يكون الدفع الغير مستحق موجودا فعلا عندما تتوفر شروطه وتتحقق عندما يدفع شخص دينا ليس واجبا عليه ولكنه يعتقد أن ذلك ملزم عليه، وينتج استيراد حقه.

- ميز المشرع أحكام الدفع غير المستحق بحسب ما إذا كان الموفى له حسن النية أو سيء النية، فإذا كان حسن النية يلتزم برد ما تسلم فقط دون رد الفوائد، إذا كان سيء النية يكون يرد ما تسلم ورد الفوائد كلها.

- لكي تتحقق الفضالة يجب ألا يتخلف شرط من شروطها ألا وهي وعندما تتحقق ترتب مجموعة من الالتزامات على عائق الفضولي ورب العمل.

- إذا قام الفضولي يتصرف قانوني باسم العمل رب العمل لا تستلزم أهلية الفضولي، لكن إذا قام بتصرف باسمه ولحساب رب العمل يجب أن تكون عنده أهلية التعاقد.

- إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فإن أكام الوكالة تسري على العلاقة بينهما كذلك يجوز إعمال أحكام الفضالة إذا وجد عقد بين الطرفين.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقييم موقف المشرع الجزائري بإبداء ما يلي من الملاحظات:

- إشتراط حسن النية في قاعدة الإثراء بلا سبب تزيد لا مبرر له لأن إلتزام المثري برد ما أثرى به مصدره الواقعة التي أنشأت الإثراء بغض النظر عن سوء أو حسن نية المثري.
- لم ينص المشرع الجزائري في الفضالة على صفة الاستعجال في العمل رغم وجوب توفره باعتبارها علة تقرير الفضالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ- الكتب

1. أحمد شوقي محمد عبد الرّحمان، البحوث القانونية في مصادر الإلتزام الإرادية والغير الإرادية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
2. إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام (الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون)، ج2، د.د.ن، المغرب (مراكش)، د.ت.ن.
3. إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للإلتزامات (الصادر الإلتزام)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
4. أنور سلطان، الموجز في مصادر الإلتزام، المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
5. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج2، المكتب الجامعي الجديد، لبنان، 2001.
6. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع- الإثراء بلا سبب- القانون)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. بن الشويخ الرّشيد، دروس في النظرية العامة للإلتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
8. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدّار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
9. حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
10. خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الإلتزام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. دربال عبد الرّزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12. دريد محمد علي، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، منشورات الحلبي، 2012.
13. رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، ادار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
14. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر (الإسكندرية)، 2009.
15. الشرقاوي جميل، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر (القاهرة)، 1993.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام (العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (بيروت)، د.س.ن.
17. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، لبنان، 1992.
18. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات (المصادر الأحكام، الإثبات)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1994.
19. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
21. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، قصر الكتاب، الجزائر، 2007.
22. كحلوان علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
23. محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للإلتزام (المصادر، الأحكام، الإثبات)، د.د.ن، مصر (القاهرة)، 2007.
24. محمد حسن قاسم، مبادئ القانون (المدخل إلى القانون - الإلتزامات)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الإسكندرية)، 2002.

25. محمد حسنين، الموجز في نظرية الإلتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.
26. محمد حسين منصور، مبادئ القانون (مفهوم القانون، مصادر وتطبيقه، مفهوم الحق وتقسيماته)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
27. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام. المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات، المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
29. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام- الوقاعة القانونية)، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
30. مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر (الإسكندرية)، 2006.
31. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
32. هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الإلتزام في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني، د.د.ن، د.ب.ن، 2015.
33. يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
34. يوسف محمد قاسم عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-الرسائل الجامعية

1. بودينار بلقاسم، النزعة الموضوعية في نظرية الإلتزام في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2. زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر تلمسان، 2017-2018.

- المذكرات الجامعية:

1. حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، مذكرة شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983.

2. سنوسي حاج خليفة، الفضالة في القانون والنظم القانونية الوضعية الأخرى، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.

3. طرفاني محمد، مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

4. طيب السعيد، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته، مذكرة نهائية التبرص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

5. علاوة سامية، التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر الإلتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج في المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، ماي 2004.

6. إدري زينة وإجقى سهام، القانون كمصدر للإلتزام في القانون المدني الجزائري، (دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

7. حماني سلوى وحمياز حياة، الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

8. كوشة حورية، الفضالة في القانون المدني الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019.

9. لعريوات فازية، تطبيقات الإثراء بلا سبب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

10. معزير حدة، الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

11. داموس حنان وآخرون، الإثراء بلا سبب، بحث لنيل شهادة الإجازة، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2007-2008.

ج- المقالات:

1. أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله، «أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات»، مجلة الزايفين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، 2016، ص 404-448.

2. حسن محمد كاظم المسعودي، «مدى إمكانية تأصيل الإلتزام بالرد بعد الفسخ القضائي إلى قاعدة الكسب دون سبب»، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، 2015، ص 99-125.

3. سلطاني نبيلة، «دعوى الإثراء بلا سبب آلية لحماية سرية المعرفة الفنية في مرحلة المفاوضات»، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29، المجلد 14، مارس 2022، ص 775-778.

ج- النصوص القانونية:

1. أمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

2. القانون رقم 131 المؤرخ في 9 رمضان 1367 الموافق ل16 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني المصري، ج ح م، عدد رقم 108 مكرر (أ) الصادر في 22 رمضان 1367 الموافق 29 جويلية 1948.

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية:

1- Mémoire :

1. Vandermcersh François, L'enrichissement sans cause et son application en matière familiale, soutenue pour l'obtention de diplôme de master, Droit civile et pénale, faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Rouvain, 2020- 2021.

فهرس الموضوعات

شكر وعران

إهداء

قائمة المختصرات

01..... مقدمة

الفصل الأول

القاعدة العامة للإثراء بلا سبب

04..... المبحث الأول: أركان الإثراء بلا سبب

04..... المطلب الأول: الأركان المادية لإثراء بلا سبب

05..... الفرع الأول: إثراء المدين

05..... أولاً: المقصود بالإثراء

06..... ثانياً: صور الإثراء

11..... الفرع الثاني: إفتقار الدائن

11..... أولاً: المقصود بالإفتقار

12..... ثانياً: شروط تحقق الإفتقار

14..... ثالثاً: صور الإفتقار

15..... الفرع الثالث: الصلة بين الإثراء والإفتقار

17..... المطلب الثاني: الأركان القانونية للإثراء بلا سبب

17..... الفرع الأول: انعدام السبب القانوني للإثراء

17..... أولاً: المقصود بإنعدام السبب

18..... ثانياً: المقصود بالسبب

22..... الفرع الثاني: حسن النية

- أولاً: التعريف بحسن النية 22
- ثانياً: شرط حسن النية في القانون الجزائري 24
- ثالثاً: حكم مثري سيء النية في القانون المدني الجزائري 25
- المبحث الثاني: أثر تحقق الإثراء بلا سبب 27
- المطلب الأول: دعوى الإثراء بلا سبب 27
- الفرع الأول: طبيعة دعوى الإثراء بلا سبب 27
- أولاً: الصفة الإحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب 28
- ثانياً: شرط بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى 30
- الفرع الثاني: أطراف دعوى الإثراء بلا سبب 32
- أولاً: المدعي والمدعى عليه 32
- ثانياً: الأهلية الواجبة في طرفي الدعوى 34
- ثالثاً: تعدد المدعي والمدعى عليه 35
- الفرع الثالث: الإثبات في دعوى الإثراء بلا سبب 36
- الفرع الرابع: تقادم دعوى الإثراء بلا سبب 37
- المطلب الثاني: التعويض عن الأثراء بلا سبب 38
- الفرع الأول: حدود الإلتزام بالتعويض 38
- الفرع الثاني: تقدير الإثراء والإفتقار 39
- أولاً: كيفية تقدير الإثراء 40
- ثانياً: كيفية تقدير الإفتقار 42
- ثالثاً: وقت تقدير الإثراء والإفتقار 43
- الفرع الثالث: جواز رجوع المفتقر على الغير 47

الفصل الثاني

صور الإثراء بلا سبب

- المبحث الأول: الدفع الغير مستحق.....49
- المطلب الأول: أركان الدفع الغير مستحق 49
- الفرع الأول: قيام الشخص بالوفاء49
- الفرع الثاني: انعدام سبب الوفاء51
- أولاً: الوفاء بدين غير مستحق وقت الوفاء.....52
- ثانياً: الوفاء بدين أصبح مستحق وقت الوفاء54
- الفرع الثالث: اعتقاد الموفي التزامه بالدين56
- المطلب الثاني: آثار الدفع الغير مستحق.....57
- الفرع الأول: دعوى استرداد غير المستحق58
- أولاً: الموفي له حسن النية58
- ثانياً: الموفي له سيء النية63
- ثالثاً: حالات ذات أحكام خاصة.....65
- الفرع الثاني: سقوط دعوى استرداد غير المستحق68
- أولاً: تجرد الموفي له حسن النية من سند الدين أو التأمينات أو تركة الدعوى تسقط بالتقادم68
- ثانياً: تقادم دعوى استرداد غير المستحق69
- المبحث الثاني: الفضالة70
- المطلب الأول: أركان الفضالة70
- الفرع الأول: الركن المادي70
- أولاً: طبيعة عمل الفضولي.....71

73.....	ثانياً: صفة الاستعجال في العمل
74.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
74.....	أولاً: قيام الفضولي بالعمل وهو يعلم أنه يعمل لحساب غيره
76.....	ثانياً: قيام الفضولي بالعمل وهو لا يعلم أنه لحساب غيره
76.....	الفرع الثالث: الركن القانوني
77.....	أولاً: موقف الفضولي من الشأن العاجل
77.....	ثانياً: موقف رب العمل من الشأن العاجل
79.....	المطلب الثاني: آثار الفضالة
80.....	الفرع الأول: إلتزامات الفضولي
80.....	أولاً: استمرار الفضولي بالمضي في العمل
81.....	ثانياً: إلتزام الفضولي إخطار رب العمل
82.....	ثالثاً: إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي
83.....	رابعاً: إلتزام الفضولي بتقديم حساب لرب العمل
84.....	الفرع الثاني: إلتزامات رب العمل
85.....	أولاً: الإلتزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عن رب العمل
85.....	ثانياً: الإلتزام بتعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً
86.....	ثالثاً: الإلتزام برد النفقات الضرورية والنافع ودفع أجر الفضولي
87.....	رابعاً: الإلتزام بتعويض الفضولي عما لحقه من ضرر
88.....	الفرع الثالث: آثار مشتركة بين طرفي الفضالة
88.....	أولاً: الأهلية في الفضالة
90.....	ثانياً: أثر موت أحد طرفي الفضالة
91.....	ثالثاً: تقادم دعوى الفضالة

93.....	خاتمة
97	قائمة المراجع
103.....	فهرس الموضوعات
	ملخص.

ملخص:

يعتبر الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام العامة والتي يندرج ضمن فئة شبه العقود، حيث يقصد به أن يثرى شخص بسبب وضع معين على حساب شخص آخر دون سبب مشروع وهنا يكون الشخص الذي أثرى على حساب الغير ملزما بتعويض المتضرر ما لحقه من خسارة بسبب هذا الإثراء، وعليه حتى تقوم دعوى الإثراء بلا سبب، لا بد أن يكون هناك إثراء لشخص والذي هنا يكون هو المدين، على حساب شخص آخر الذي يؤدي هذا الإثراء إلى افتقاره وبالتالي يصبح هو الدائن، إضافة إلى أن هذا الإثراء بغير سبب مشروع.

نظم المشرع الجزائري المبدأ العام للإثراء بلا سبب، وخصت بالذكر صورتين من صورته التي تتمثل في كل من الدفع غير المستحق والفضالة، وإن كل منهما يختلف في أحكامه عن المبدأ الذي ورد في الإثراء بلا سبب، غير أن هذا الاختلاف في الأحكام لا يمنع من أن المصدر واحد وهو إثراء لذمة مالية أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الإثراء، الافتقار، المثرى، المفتقر، الدفع الغير مستحق، الفضالة، الفضولي.